من قضايا الفقه الاقتصادي المعاصر

من التطبيقات المعاصرة للمزارعة والمساقاة في الفقه الإسلامي

ا د/ حسن السيد حامد خطاب
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، وصفوة خلق الله أجمعين، وحبيب رب العالمين ، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ومن سار علي نهجه إلي يوم الدين

وبعد
فإن الفقه الإسلامي لا يزال زاخرًا بقواعده،وضوابطه ،وعقوده المستنبطة ، والمستندة إلى نصوص الشرع الشريف ، والتي لها من الصلاحية، والمرونة ما تجعله قادرًا على البقاء والخلود ، وهي على كثرتها ، وبالرغم من قدمها ، إلا أنها صالحة لكل زمان ومكان ؛وذلك لأنها ليست استنباطاً من العرف كسائر القوانين الوضعيَّة التي إن صلحت لزمن لا تصلح لآخر، وإن حلت مشكلة في قطر فغالباً تعقد مشكلات أخرى، وتفسد أقطارا أخر، فصلاحية الفقه الإسلامي؛ لأنه مستمد من أدلة الشرع الإسلامي، الذي جعله الله ختاماً للرسالات والشرائع ومهيمناً عليها، وليس مخصوصاً بزمن ولا أمة بعينها ، وإنما للعالمين جميعاً في كل وقت ،وكل زمان ومكان؛ولهذا فإن قواعده وقضاياه لها ميزات لا تتوافر لغيره؛ومن ثم تظهر أهميته في: أنه يمثل أسلوب الحياة الأمثل والذي يجعل المسلم دائماً موصولاً بالله تعالي ، فالحاجة ماسة إلى التطبيق العملي للفقه الإسلاميّ على الواقع ؛كي يأخذ ميزة الخروج من الدراسة النظرية إلى الواقع العملي بين الناس؛ وكي يستفيد الناس منه، ويجمع بينهم على هدي الشريعة الغراء ،كما أن التطبيق العملي بلا شك يكسبه من التطور العملي المرتبط بالواقع بجانب ما فيه من

التطـور النظـري، وإلاَّ فـإن التطـور النظـري لا يظهـر أثـره إلا مـن خـلال التطبيـق العملـي، ولطالمـا يظـل الفقـه الإسـلامي بعيـداً عـن أرض الواقـع فلسـوف يُرمَـى بـالجمود والتخلـف مـن الـذين لـم يدرسـوه ، ولـم يعرفـوا حقيقتـه وهـم كثيـرون ،وسـوف تكثـر الأزمـات الاقتصـادية والماديـة فـي المجتمعـات ؛لعـدم مسـايرة القـوانين الوضـعية لديمومـة الحيـاة ،ومهمـا تعالـت الأصـوات بمرجعيتهـا وصـلاحيتها ،فـإن الحاجـة ماسـة إلـى تطبيـق أحكـام الفقـه الإسـلامي، لمـا لـه مـن قـدرة خاصـة علـى تحقيـق مجتمـع مسلم . ولهـذا فسـوف أتنـاول بعـون الله تعـالي بعـض التطبيقـات الفقهيـة المعاصـرة لعقـدي المزارعـة والمسـاقاة فـي الفقـه الإسـلامي،لمـا لهـذين العقـدين مـن أهميـة خاصـة ، حيـث يعتبـران بمثابـة قاعـدة فقهيـة تتفـرع عليهـا مجموعـة مـن الفـروع الفقهيـة نظريـا وعمليـا فـي واقعنـا المعاصـر، وسـواء كانـت تلـك التطبيقـات صـحيحة أو فاسـدة فـي الواقـع، إلا أن التطبيـق العملـي لهـا جعـل لهـا مرونـة وصـلاحية،تختلـف عـن بعـض فـروع الفقـه الأخـرى، وهـذا النـوع مـن الدراسـة سـوف يتـيح لكـل منصـف معرفـة وجـه الصـواب فـي كثيـر مـن المعـاملات الماليـة المعاصـرة سـواء أكانـت تجاريـة ،أم زراعيـة ، أم مصـرفية ، ومـدى مشـروعيتها، أو علـى الأقـل وجـه تقاربهـا مـع الفقـه الإسلامي ، أو ابتعادها عنه .

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

أولا : أن المزارعـة والمسـاقاة مـن العقـود الاستثمارية ،التـي تعمـل علـى زيـادة الإنتـاج فـي المجتمـع، فالحاجـة ماسـة إلـى معرفـة قواعـدها وضـوابطها الفقهيـة

؛حتى يمكن الاستفادة منها في التنمية الاقتصادية المعاصرة.

ثانيا : ان قواعد عقدي المزارعة والمساقاة قد تختلف عن العقود الأخرى ، من حيث أنها من العقود الاستثمارية، و تعتبر أصلاً من الأصول التي تقوم عليها العقود الاستثمارية الأخرى: كالمضاربة ،وغيرها من الفروع التي يمكن استحداثها على ضوء أحكامها، والتي يمكن من خلالها معالجة كثير من المشكلات التي تواجه المجتمعات اليوم مثل : البطالة ، والتضخم، وغيرها ، والتي تُودي بحياة الأفراد والدول، ففي دراسة هذه العقود بشكل جديد يمكن استخلاص القاعدة والأساس الذي يقوم عليه، وتكييف المعاملات المعاصرة على ضوئها ، ما يمكن أن يفيد المجتمع الإسلامي في الوقت الراهن .

ثالثا :أن المستند الشرعي للمزارعة ،والمساقاة نصوص صريحة دالة على مشروعيتها ، بخلاف بعض العقود الأخرى التي يكون مستندها الاجتهاد من النص ،أو القياس على العقود المنصوص عليها ،وهذا يعطي لها أولوية في مجال البحث النظري والواقع التطبيقي .

رابعا : كثرة الفروع التي تتخرج على المزارعة والمساقاة من المعاملات المعاصرة، والتي لها أثرها في اقتصاديات الأمة،بل والعالم المعاصر مثل: عمليات الزراعة ،والاستثمار الزراعي ،والشركات التي تقوم بين المزارعين، وأصحاب الأراضي الزراعية ، وكذا فوائد البنوك ، سواء فوائد القروض، أو الودائع ، سواء كانت استثمارية أو استهلاكية، و سواء سميت عقود استثمار، أو قروضاً أو ودائع،فتخريجها على قاعدة المزارعة والمساقاة مطردة ومنضبطة .

خامسا: أن المزارعة والمساقاة على الراجح فقهياً من عقود المشاركات التي تهدف إلى تعميق روح التعاون، والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم ،وليسا من باب المعاوضات التي يقوم أصلها على العدل ، وقد يفسدها الفضل ، فجوهر التشريع فيها التعاون على الفضل ،والتراحم الذي يوجب: أن تكون صورة المسلمين المثلي والفضلى في الواقع التطبيقي، والعملي ،مرتبطة مع صورته النظرية كما رسمها النبي ﷺ في قوله :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى "[٧٥٨] فهو صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ،وحثهم على التراحم ،والملاطفة، والتعاضد في غير إثم ولا مكروه، فهذه العقود لها أثرها في ترابط المجتمع وتعاونه، ودعم قيم التراحم والمودة بين المسلمين، وقد استخرت الله تعالي أنْ يكون تناولي لهذا الموضوع بعنوان :

من التطبيقات الفقهية المعاصرة للمزارعة والمساقاة في الفقه الإسلامي

وتقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى :تمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .
أما التمهيد : ففي خطة البحث وأهميته .

---

٧٥٨ - أخرجه مسلم كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ج ٤ ص ١٩٩٩، رقم ٢٥٨٥ عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا

المبحـــــث الأول:التعريـــــف بالمزارعـــــة والمســـــاقاة والتطبيقات المعاصرة لها .
المبحـث الثـاني : خصـائص عقـدي المزارعـة و المسـاقاة الاقتصادية والتطبيقات المعاصرة لها .
الخاتمة : نتائج البحث

المبحث الأول

المزارعة والمساقاة وشروطهما
ويشتمل على مطلبين :

المطلـــــب الأول : التعريـــــف بالمزارعـــــة والمســـــاقاة ومشروعيتهما .
وفيه فرعان :
الفرع الأول : التعريف بالمساقاة ومشروعيتها .
الفرع الثاني : التعريف بالمزارعة ومشروعيتها .
المطلــب الثــاني : شــروط المزارعــة والمســاقاة وتطبيقاتــه المعاصرة .

المطلب الأول

التعريف بالمزارعة والمساقاة ومشروعيتهما .

الفرع الأول
التعريف بالمساقاة ومشروعيتها

أولا: المساقاة في اللغة : مأخوذة من السقي؛ لأنه أهم أمرها في الحجاز؛ لأن حاجة الشجر إلي السقي أكثر مشقة في الحجاز من غيرها ؛لأنهم يسقون من الآبار بالنضح؛ ولذا سميت بذلك وأهل العراق يسمونها معاملة .[٧٥٩] وهي مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية ؛ لأن رب الأرض أو الشجر يعامل آخر، ليتعهده بالسقي والإصلاح بمقابل.
وفي الصحاح : المساقاة أن يستعمل رجل رجلاً في نخل، أو كروم؛ ليقوم بإصلاحها على أن له سهم معلوم مما تغله .
ثانيا : المساقاة في الاصطلاح :
عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة من أهمها مايلي:
١- عرفها الكاساني الحنفي[٧٦٠] فقال : كتاب المعاملة وقد يسمى كتاب المساقاة، أما معنى المعاملة لغة فهو : مفاعلة من العمل ،و في عرف الشرع :عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج، مع سائر شرائط الجواز[٧٦١]

٧٥٩ - تاج العروس ج١ ص ٨٤٢٥ ، ص ٧٣٦٠ـ لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٤ وهي المساقاة في لغة الحجاز المصباح المنير ج ١ص ٦ ، ج ٢ ص ٤٣٠ - مختار الصحاح ج ١ ص ٣٢٦ - المطلع ج ١ ص ٢٦٢.
٧٦٠ هو الإمام علاء الدين ابن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء من حلب ومن مؤلفاته بدائع الصنائع وهو من أحسن كتب الحنفية توفي سنة ٥٨٧ه تاريخ الأدب العربي ج٦ص٣٠٧.
٧٦١-- بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٩.

٢- وعرفها الإمام الشافعي-[٧٦٢] بقوله: وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل، أو العنب يعمل فيه على أن :للعامل نصف الثمرة ،أو ثلثها ،أو ما تشارطا عليه من جزء منها ،فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله ﷺ أهل خيبر.[٧٦٣]

٣- وقال الخطابي[٧٦٤] في معناها : هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى رجل؛ ليعمل بما فيه صلاحها، وصلاح ثمرها ،ويكون له الشطر من ثمرها ،وللعامل الشطر، فيكون أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة[٧٦٥] - يعني الأرض والشجر من جانب أو المواد الخام ومن الجانب الآخر العمل- .

٤- وعرفها المالكية فقالوا: هي عقد لازم ،وصفتها :أن يدفع الرجل حائطه إلى من يعمل في نخله، وشجره ما يصلحه من: سقي وجذاذ ،وعلف دواب، وغير ذلك، وجميع الكلف والنفقة فيما يحتاجه الثمر على العامل ، ويكون له جزء من الثمرة يتفقان عليه.[٧٦٦]

---

٧٦٢ - هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش وإليه ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر . قال الإمام أحمد :ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة. نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر١٩٩ هـ ونشر بها مذهبه بها توفي ٢٠٤ هـ.من تصانيفه :الأم و الرسالة و أحكام القرآن و اختلاف الحديث[طبقات الحنابلة ١ / ٢٨٠ - ٢٨٤ ؛ وتاريخ بغداد ٢ / ٥٦ - ١٠٣]

٧٦٣ --الأم ج ٧ ص ١٧٩ .

٧٦٤ هو الإمام محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي ولد سنة ٣١٩هـ وتوفي سنة ٣٨٨ هـ له مؤلفات منها معالم السنن شرح سنن أبي داود – الفكر السامي ج ٣ ص ١٣٨.

٧٦٥ - عون المعبود ج ٩ ص ١٩٥ ـ تحرير ألفاظ التنبيه ج ١ ص ٢١٦.

٧٦٦- التلقين ج ١ ص ٤١٠.

٥- وعرفها البهوتي[٧٦٧] الحنبلي فقال:وهي دفع شجر له ثمر مأكول ،ولو غير مغروس إلى آخر؛ ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.[٧٦٨]

وعلي هذا فإن المساقاة : إجارة على العمل بجزء من الخارج ،وقد يتضمن المزارعة معها بأن كانت الأرض بياضا ،فيشترط فيها الزرع تبعاً ، [٧٦٩]

فعقد المساقاة : أن يتفق طرفان يدفع أحدهما أرضاً بها شجر مثمر، أو غير مثمر إلى من يتعهده بالسقي، وما يحتاج إليه حتى يثمر، أو ينضج ، ويكون له جزء معلوم مشاع من ثمر ذلك الشجر والثمر معاً ،[٧٧٠]يعني أن يتعهد العامل الشجر بالسقي والتربية على أن الثمرة بينهما بجزء معين شائع في الجملة مثل : نصف الثمر، أو ربعه، أو ثلثه ،كما سيكون قليلاً أو كثيراً .

ثالثا : مشروعية المساقاة:

اختلف الفقهاء في مشروعية المساقاة على رأيين :

الرأي الأول : يرى بعض الحنفية[٧٧١] والشافعية والحنابلة والظاهرية والثوري إلى مشروعيتها .[٧٧٢]واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والقياس

أما ما استدلوا به من السنة النبوية الشريفة ففيم يلي :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .[٧٧٣]

---

٧٦٧ هو منصور ابن يرنس ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي توفي بمصر سنة ١٠٥١هله مؤلفات منها : كشاف القناع والروض المربع وغيرها معجم المؤلفين ج١٣ص٢٢.

٧٦٨ - الروض المربع ج ١ ص ٤٠٦.

٧٦٩ - أنيس الفقهاء ج ١ ص ٢٧٤ ، ص ٢٧٧سنن ابن ماجة ج ١ ص ٨٢٤ - التعريفات ج ١ ص ٢٧١ .

٧٧٠ - أخرجه مسلم ج ٣ ص ١١٨٤ ،

٧٧١ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٩ أما شرعيتها : فقد اختلف العلماء فيها قال أبي حنيفة عليه الرحمة : إنها غير مشروعة و قال أبي يوسف و محمد رحمهما الله .

٧٧٢ - المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٣٧ – بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٣ .

مـا رواه ابـن عمـر أنـه ﷺ دفـع نخـل خيبـر وأرضـها علـى أن يعملوهـا مـن أمـوالهم ولهـم شـطر ثمرهـا أي نصـفه . وفـي روايـة لأحمـد : دفـع خيبـر : أرضـها ونخلهـا مقاسـمة علـى النصـف وفـي روايـة: "عامـل أهـل خيبـر بشـطر مـا يخرج منها من ثمر أو زرع ".[٧٧٤]

وجـه الدلالـة : قـال ابـن القـيم [٧٧٥]مبينـاً وجـه الدلالـة مـن قصـة خيبـر : وفـي قصـة خيبـر دليـل علـى: جـواز المسـاقاة و المزارعـة بجـزء مـن الغلـة مـن ثمـر، أو زرع، فإنـه ﷺ عامـل أهـل خيبـر والثمـر علـى ذلـك إلـى حـين وفاتـه ، ولـم ينسـخ البتـة ، واسـتمر عمـل الخلفـاء الراشـدين علـى ذلـك[٧٧٦] .

وقـد قـرر كثيـرمن العلمـاء أن هـذه الأحاديـث أصل مشروعية المساقاة .[٧٧٧]

وقـال البهـوتي : نقلاًعـن أبـي جعفـر بـن علـى بـن الحسـين بـن علـي بـن أبـي طالـب :عامـل النبـي ﷺ أهـل خيبـر بالشـطر، ثـم أبـو بكـرٌ، ثـم عمـر، ثـم عثمـان، ثـم علـي ، ثـم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع .[٧٧٨]

وفـي روايـة أنـه ﷺ سـاقاهم علـى نصـف مـا تخرجـه الأرض والثمرة .

---

٧٧٣ - أخرجه مسلم ٢٢ - كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ج ٣ ص ١١٨٦-

٧٧٤ - أخرجه البخاري ٦٧ - كتاب المغازي ٣٨ - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ج٤ - ص ١٥٥٠ ومسلم ج ٣ ص ١١٨٦ ، ص ١١٨٧-

٧٧٥ هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ايوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها توفي سنة ٧٥١وله مؤلفات منها : إعلام الموقعين والذكر والدعاء وغيرهما –الأعلام ج٦ص٥٦ البداية والنهاية ج٧ص٦٥٧.

٧٧٦ - سبق تخريجه ويراجع: حاشية الروض المربع ج ٥ ص ٢٧٦.

٧٧٧ - أخرجه البخاري كتاب المزارعة ١٥ - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ج ٢ ص٨٢٤ ومسلم ٢١ - كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض ج ٣ ص ١١٧٢شرح السنة للبغوي ج ٨ ص ٢٥٢ - فتح الباري ج٥ ص ٩,٨ _ عمدة القاري ج ١٢ ص ١٦١

٧٧٨ - حاشية الروض المربع ج ٥ ص ٢٧٦.

وهذا دليل واضح على: مشروعية المساقاة ،وأنه ظل معمول بها في عصر النبي ﷺ وخلفائه الأربعة، ومن بعدهم على النحو المذكور .

وأما الدليل من الإجماع :فقد ذكره البهوتي في الروض المربع وغيره حيث قال:أجمع المسلمون على جواز المساقاة ،ولم يخالف منهم أحد في ذلك،[٧٧٩]لكن بالرغم من ذلك حكى ابن رشد اختلافاً فيها ، ولم يحك إجماعا[٧٨٠].

وأما الدليل من القياس في مشروعية المساقاة ففيم يلي : قياس المساقاة على المزارعة . و المزارعة قد ثبت بالسنة فيما روي أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة ،وعملوا به مدة خلافتهم، ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعاً .[٧٨١]

وأما دليلهم من المعقول على مشروعية المساقاة ففيم يلي :

أن الحاجة ماسة إلى التعامل بها حيث إن كثيراً من أهل النخيل والشجر،يعجزون عن عمارته وسقيه ،ولا يمكنهم الاستئجار عليه ،وكثير من الناس ليس لهم شجر،ويحتاجون إلى الثمر،ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين،وتحصيل للمصلحة لهما معاً،وقد جوز الفقهاء

---

٧٧٩ - حاشية الروض المربع ج ٥ ص ٢٧٧ ـ وذكر كذلك ابن قدامة : أن الأصل في جوازها السنة والإجماع ثم قال : وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ولم ينكر فكان إجماعا . المغني ج ٥ ص ٣٩١

٧٨٠ - بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٣.

٧٨١ - بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٣ ـ سبل السلام ج ٣ ص ١٦٨.

ذلك قياساً على جوازهم المضاربة بالأثمان دفعاً للحاجة [٧٨٢].

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة [٧٨٣]، وبعض الشافعية [٧٨٤]:عدم جواز المساقاة

وعللوا ذلك بأن : فيها جهالة ،وغرر ،فلم تجز،وبيَّنوا وجه الفرق بينها وبين المزارعة؛ بأن الحاجة ماسة إلى جواز المزارعة على الثمرة المعدومة؛ للحاجة إلى استخراجها بالعمل، فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة ،فلم تجز، فالمزارعة في مرحلة ما قبل المساقاة . [٧٨٥]

والراجح :الرأي القائل بجواز المساقاة ؛للأدلة التي استدلوا بها من السنة والقياس ،وغيرها ، وأن النبي ﷺ

---

[٧٨٢] - المغني ج ٢ ص ٢٧٦ _ القواعد الصغرى ج ١ ص ١٠٩ _ القواعد والفوائد الأصولية ج ١ ص ١٣٠ ـ المنثور في القواعد ج ٢ ص ٢٢٨ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣٥٤ ، ج ٢٠ ص ٥٠٤,٥٠٦

[٧٨٣] - اللباب شرح الكتاب ج ٢ ص ٧١ ـ بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٩ ـ قال الصنعاني : وأما مشروعيتها فقد اختلف فيها العلماء : قال أبو حنيفة عليه رحمة الله : أنها غير جائزة ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي أنها مشروعة . ص ٢٦٩ و لأبي حنيفة رحمه الله : أن هذا استئجار ببعض الخارج و أنه على ما ذكرنا في كتاب المزارعة و قد مر الجواب عن الاستدلال بحديث خيبر فلا نعيده---.وابو حنيفة هو أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز . ينتسب إلى تيم بالولاء . الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء .قال الإمام الشافعي أنه قال : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة من مصنفاته: مسند و المخارج وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد توفي سنة ١٥٠ هـ [الأعلام للزركلي ٩ / ٤ والجواهر المضية ١ / ٢٦]

[٧٨٤] - المهذب ج ٢ ص ٢٣٧.

[٧٨٥] - المهذب ج ٢ ص ٢٣٧ ـ بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٣ ـ تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٥٣٠ ـ شرح سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٧٦.

أجازها وأقرَّها ، واستمر العمل بها على عهد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر .[٧٨٦]

و المساقاة بذلك من العقود التي قدَّمها الإسلام ،لخدمة الفرد والمجتمع في إطار حثه على الإنتاج، والتنمية الاقتصادية ، فالشخص الذي لا يرغب في أن يعمل أجيراً عند أحد ، وليس لديه رأس مال للتجارة أعطاه الإسلام فرصة للكسب الحلال ،حيث إن بعض أرباب الشجر لا يقدرون على رعايتها ،بسبب أو آخر ، أو لا يملكون أموالاً نقدية لاستئجار الأجراء بالنفقات اللازمة ،فأباح الإسلام لهؤلاء إجراء عقد المساقاة، فمن يقدر على القيام بإصلاح الشجر ،ورعايته على أن تكون الثمرة بينهما ، وبذلك يستفيد أصحاب الشجر من شجرهم ،والعاملون بخبرتهم من غير حاجة إلى الاقتراض بالربا ونحوه ،من أكل المال الحرام ،وبذلك يسهم إسهاماً واضحاً في علاج مشكلات تراكم الثروات في طبقة معينة ،أو تعطيل القوى المنتجة سواء المادية أو البشرية ،ولا شك أن لهذا العقد دوراً فعالاً في علاج مشكلة البطالة التي تجتاح العالم اليوم ،فالحاجة ماسة إلى مثل تلك العقود في المجتمعات اليوم .[٧٨٧] وقد بين

---

[٧٨٦] - أخرجه البخاري كتاب المزارعة ١٥ - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ج ٢ ص٨٢٤، ومسلم ٢١ - كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض ج ٣ ص ١١٧٢

[٧٨٧] - تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٥٣٠ - مجموع فتاوى ج ٢٠ ص ٣٥٤قال في الشرح الكبير : وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة قياسا على الشركة ج ٥ - ص ١١٧ وفي مغني المحتاج جوزت المساقاة للحاجة واختار في الروضة جوازهما مطلقا تبعا لابن المنذر و الخطابي وغيرهما وتأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى واختاره للماوردي ج ٢ - ص ٣٢٢ وفي :منار السبيل ج ١ ص ٢٨ والمساقاة والمزارعة عقد جائز العمدة ج ١ -ص ٢٥٤ .

في الشرح الكبير قوة أدلتها فقال :هذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم ،فلا يسوغ لأحد خلافه ،والقياس يقتضيه فإن الأرض عين تنمى بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها :كالمال في المضاربة ،والنخل في المساقاة ؛ولأنه أرض فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخل ؛ولأن الحاجة داعية إ ليها ؛لأن أصحاب الأرض لا يقدرون على زرعها والعمل فيها ،والإكراء يحتاجون إلى الزرع ،ولا أرض لهم فاقتضت الحكمة جواز المزارعة ،كما في المضاربة بل هنا آكد ؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره؛ لكونه قوتاً ؛ ولأن الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل فيها بخلاف المال.[٧٨٨]

[٧٨٨] - الشرح الكبير جزء ٥ ص ٥٨١ .

الفرع الثاني
التعريف بالمزارعة ومشروعيتها
أولا : المزارعة في اللغة: من باب المفاعلة، فتقتضي وجود فعل من اثنين كالمضاربة ، والمقابلة ونحوها .[٧٨٩]إذ هي مفاعلة من الزرع ،وتعني المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض.
ويقال لها :المخابرة ، ويقال : أكرت الأرض أي : خضرتها .[٧٩٠]
و المزارعة معروفة ، والزراعة ،والمزدرع موضع الزرع.
قال الشاعر :
واطلب لنا منهم نخلا ومزدرعا كما لجيراننا نخل ومزدرع
فهي مفتعل من الزرع ،والزرِّيعة: الأرض المزروعة ، وزرع الرجل ولده .[٧٩١] ، و المزارعة تتعدى لمفعول واحد فيها معنى المعاملة والمشاركة.[٧٩٢]
وقد يعترض بأن:الزرع يوجد من العامل دون غيره ،بدليل: أنه يسمى مزارع، دون صاحب الأرض،وكذا البذر يوجد ممن لا عمل له .
والجواب على ذلك من وجهين :
أولهما : أن المفاعلة تجوز أن تستعمل فيما لا يوجد الفعل إلا من واحد . كالمداواة والمعالجة ،وإن كان الفعل لا يوجد إلا من الطبيب،والمعالج وحده، وقد ورد

---

[٧٨٩] - المطلع ج ١ ص ٢٦٣ ـ الزاهر ج ١ ص ٢٥٤ـ المغرب في ترتيب المعرب ج ١ ص ٣٦٣.
[٧٩٠] - لسان العرب ج ٤ ص ٢٦ ـ القاموس المحيط ج ١ ص ٩٣٦ ـ تحرير ألفاظ التنبيه ج ١ ص٢١٧ـ الفائق ج ٢ ص ٢٢٨.
[٧٩١] - لسان العرب ج ٨ ص ١٤١ ـ أنيس الفقهاء ج ١ ص ٢٠٤.
[٧٩٢] - تاج العروس ج١ ص ٢٤٤٥.

مثل ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ قاتَلهم الله ﴾[٧٩٣] ومعلوم أنه لا أحد يقصد مقاتلة الله سبحانه وتعالى ،فكذلك يحمل معنى المزارعة على ذلك المعنى .

ثانيهما : أن المزارعة مفاعلة من الزرع ،وهو موجود منهما معاً، فالمزارع لولا تمكين رب الأرض له لزراعة أرضه، لما استطاع المزارعة ،وعلى هذا المعنى ، فإن فعل الزرع يوجد من أحدهما مباشرة، ومن الآخر بالتسبب .[٧٩٤]

ثانيا : المزارعة في الاصطلاح :

عرف الفقهاء المزارعة بتعريفات كثيرة من أهمها مايلي :

تعريف الكاساني: -[٧٩٥]من الحنفية- قال : هي عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً[٧٩٦] .

تعريف المالكية :قالوا : والمزارعة عبارة عن عقد على الأرض البيضاء -أي الخالية من الزرع - ببعض معيَّن مما يخرج عنه ،وبجوازه قال الجمهور ، وروي ابن أبي شيبة، وغيره عن علي ،وابن مسعود ،وسعد، وجماعة من التابعين من بعدهم ،وقد ورد في بعض روايات معاملة خيبر: العقد على الزرع أيضاً[٧٩٧] .

تعريف الإمام الشافعي[٧٩٨]: عرفها فقال :وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضاً بيضاء، على أن يزرعها المدفوعة إليه، فما أخرج الله منها من شيء ،فله منه

---

[٧٩٣] - سورة التوبة آية ٣٠ .

[٧٩٤] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٤.

[٧٩٥] - سبق ترجمته

[٧٩٦] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٤.

[٧٩٧] - الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٦١ .

[٧٩٨] - سبق ترحمته

جزء من الأجزاء ، فهذه المحاقلة، والمخابرة ،والمزارعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ فأحللنا المعاملة في النخل خبراً عن رسول الله ﷺ وحرمنا المعاملة في الأرض البيضاء خبراً عن رسول الله ﷺ [٧٩٩].

وتعريف الحنابلة لها : بأنها دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل فيها والزرع بينهما .[٨٠٠]

ففي دليل الطالب قال :والمزارعة : دفع الأرض والحب لمن يزرعه ،ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره، ولو لم يوكل، وكونه من رب الأرض، وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه ،ويصح كون الأرض، والبذر ،والبقر من واحد ،والعمل من آخر.[٨٠١]

ثالثا : مشروعية المزارعة:

اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة على رأيين :

الرأي الأول : يرى أبو يوسف[٨٠٢]، ومحمد[٨٠٣]، والشافعية[٨٠٤]، والحنابلة[٨٠٥] : جواز المزارعة

---

[٧٩٩] -الأم ج ٧ ص ١٧٩ .

[٨٠٠] - المغني ج ٥ ص ٥٧٨ ـ التدابير الواقية من الربا ص ٤٠١ .

[٨٠١] - دليل الطالب ج ١ ص ٢٨٤ وفي العدة شرح العمدة ج ١ ص ٢٥٤ وتجوز المزارعة في الأرض بجزء من زرعها سواء كان البذر منهما أو من أحدهما ج ٢٠ ص٥٠٩ وفي إعلام الموقعين فال الذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس وهذا من غلطهم فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة. ج ٢ ص ٤ الطرق الحكمية ج ١ ص ٣٦٤ زاد المعاد ج٣ص٣٠٦ حاشية ابن القيم ج٩ص١٨٧.

[٨٠٢] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٤. أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . القاضي الإمام . من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .أما استدلالهم من السنة ففيما يلي :

١- ما رواه البخاري قال : قال أبو جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والربع ،وزارع علي، وسعد بن مالك ،وعبد الله بن مسعود ،وعمر بن عبد العزيز، والقاسم ،وعروة ،وآل أبي بكر ،وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين . وقال عبد الرحمن بن الأسود[٨٠٦] كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في

عليه وسلم . أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا . ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا روي عنه أنه قال : ((ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه)) قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه .توفي سنة١٨١ همن تصانيفه : الخراج و أدب القاضي و الجوامع [الجواهر المضية ص٢٢٠ ـ ٢٢٢ ؛ وتاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢]

[٨٠٣] - ـ اللباب شرح الكتاب ج ٢ ص ٧١ نصب الراية ج ٤ ص ٢٤١ محمد بن الحسن هو محمد بن الحسن بن فرقد . نسبته إلى بني شيبان بالولاء . أصله من (خرستا) من قرى دمشق ، منها قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة . إمام في الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف . من المجتهدين المنتسبين . هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة . ولي القضاء للرشيد بالرقة ، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان ، فمات محمد بالري . ١٨٩ همن تصانيفه : الجامع الكبير و الجامع الصغير و المبسوط و الزيادات. وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية ولهكتاب الآثار و الأصل [الفوائد البهية ص ١٦٣ ؛ والأعلام للزركلي ٦ / ٣٠٩]

[٨٠٤] - الأم ج ٧ ص ١٧٩ .

[٨٠٥] - حاشية ابن القيم ج٩ص١٨٧.

[٨٠٦] - عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، الكوفي ، الفقيه ، حدث عن أبيه ، وعمه علقمة بن قيس ، وعائشة ، وابن الزبير ، وغيرهم . وحدث عنه الأعمش ، وغيرهم . وروى حفص بن غياث عن ابن إسحاق قال : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجا ، فاعتلت رجله ، فصلى على قدم حتى أصبح . قال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي وابن خراش : ثقة ، توفي ١٩٩ . [سير أعلام النبلاء ٥ / ١١ وطبقات ابن سعد ٦ / ٢٨٩]

الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذ .٨٠٧

قال الكاساني[٨٠٨] معلقاً : وأدنى درجات فعله ﷺ الجواز وقد ورد الجواز عن علي رضي الله عنه ،وابن مسعود ورواية عن ابن عباس. ،وعمر بن عبد العزيز، والقاسم ،وعروة ،والزهري وابن أبي ليلى، وابن المسيب.٨٠٩

٢- ما رواه البخاري عن رافع بن خديج[٨١٠] قال : كنا نكري الأرض بالناحية فيها نسمي لصاحب الأرض أو لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.٨١١

وأما الدليل من الإجماع : فقد ذكره ابن قدامة[٨١٢] وخصه بإجماع الخلفاء الراشدين فقال :وقد

---

٨٠٧ - أخرجه البخاري كتاب المزارعة ،باب المزارعة بالشطر ونحوه ج ٢ ص ٨١٩ ، مشكاة المصابيح ، كتاب البيوع ، باب المساقاة والمزارعة الفصل الأول ج ٢ ص ١٧١ رقم ٢٩٣٠ وقال صحيح .

٨٠٨ - سبق ترجمته

٨٠٩ - بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٥٤ المغني ج ٥ ص ٥٩ -

٨١٠ -هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي ، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الحارثي ، صحابي شهد أحدًا والخندق ،وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ظهير بن رافع . وعنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم .توفي في المدينة متأثرًا من جراحهسنة ٧٤ . له ٧٨ حديثًا .[الإصابة ١ / ٤٩٥ الأعلام ٣ / ٣٥] .

٨١١ - أخرجه البخاري كتاب المزارعة ،باب قطع الشجر والنخل رقم (٢٢٠٢) ج ٢ ص ٨١٩، وأخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام رقم ١٥٤٨ نصب الراية ج ٤ ص ٢٤١ التحقيق في أحاديث الخلاف ج ٢ ص ٢٢٣ غاية المرام ج ١ ص ٢١١ سبل السلام ج ٣٠ ص ١٦٧- ١٦٨ ـ زاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٦ بتصرف

٨١٢ - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم

أجمع الخلفاء الراشدون على جواز العمل بالمزارعة [٨١٣]

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة [٨١٤]،وزفر [٨١٥]، وبعض الشافعية،ومجاهد [٨١٦]، والنخعي [٨١٧]: عدم جواز المزارعة .[٨١٨]

واستدلوا على ذلك من السنة النبوية بحديث رافع بن خديج أنه : ﷺ نهى عن المزارعة ؛ والمخابرة. [٨١٩]

إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال ابن غنيمة : ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق من تصانيفه : المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي و الكافي و المقنع و العمدة و روضة الناظر توفي سنة ٦٢٠[ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ - ١٤٦)

[٨١٣] - المغني لابن قدامة ج٥ ص ٢٧٦_ص ٢٧٧ـ المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ١١٩ـ المهذب ج ٢ ص ٢٤١ ـ بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤ـ مشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٧١ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ج ٢ ص ٢٢٢

[٨١٤] -سبق ترجمته

[٨١٥] - هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أصله من أصبهان . فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة . وهو أقيسهم . وكان يأخذ بالأثر إن وجده . قال : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به . تولى قضاء البصرة ، وبها مات . وهو أحد الذين دونوا الكتب توفي سنة ١٥٨ هـ .[الأعلام للزركلي ٣ / ٧٨]

[٨١٦] - هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أحذ التفسير عن ابن عباس . قال : قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت . كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا . اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره . وأجمعت الأمة على إمامته .وله تفسير مجاهد توفي سنة ١٠٤ هـ[تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤ والأعلام للزركلي ٦ / ١٦١]

[٨١٧] - هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران .من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار لفقهاء . فقيه العراق . أحذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب توفي سنة ٩٦ هـ.[الأعلام للزركلي ١ / ٧٦ ؛ وطبقات ابن سعد ٦ / ١٨٨ - ١٩٩]

[٨١٨] - التمهيد ج ٢ ص ٢٢٢ـ الاستذكار ج٢ ص ٤٢ ـ اللباب شرح الكتاب ج ٢ ص ٧١ ، ص ٢٢٢ـ الأم ج ٤ ص ١٨ ـ مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢٢.

وقد رد عليهم الفقهاء بأن :حديث رافع اختلفت رواياته ،فتناقضت ،مما يؤدي إلى ضعف الاستدلال بها ،أو يحمل النهي على معنى ، والجواز على معنى آخر ويؤيد ذلك : ما ذكره طاووس قال : إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أنه ﷺ لم ينه عنه أي : المزارعة، وإنما قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً، لاسيما وقد أنكر كثير من الصحابة حديث رافع .٨٢٠

ومما استدل به المانعون للمزارعة :

١- ما رواه رافع بن خديج : كنا نخابر على عهد النبي ﷺ . فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال :نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع قال :قلنا : وما ذاك؟ قال : قال رسول الله ﷺ :" من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى" [٨٢١]

٢- وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : " ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة" .[٨٢٢]

وجه الدلالة :قال ابن قدامة معلقا على تلك الروايات : وهذه كلها أحاديث صحاح متفق عليها ، والمخابرة

---

[٨١٩] - أخرجه مسلم ك البيوع باب كراء الأرضج٦ص٤٢٢ بهامش إرشاد الساري ، صحيح مسلم ج٣ص١١٧٢

[٨٢٠] - المغني ج ٥ ص ٢٧٧.

[٨٢١] - أخرجه البخاري كتاب المزارعة ١٥ - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ج ٢ ص٨٢٤ ومسلم ٢١ - كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض ج ٣ ص ١١٧٢

[٨٢٢] - أخرجه البخاري ٤٦ - كتاب المزارعة باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ج ٢ ص ٨٢١
أخرجه مسلم في ك البيوع باب الأرض تمنح رقم ١٥٥٠ ج٣ص١١٧٣

المزارعة . وقيل المخابرة معاملة أهل خيبر ، وقد جاء حديث جابر مفسراً، فروى البخاري عن جابر قال : كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف ،فقال رسول الله ﷺ من كانت عنده أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه "[٨٢٣].

واستدل أبو حنيفة[٨٢٤] بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ نهي عن قفيز الطحان[٨٢٥] .

وقد ناقش العلماء ذلك: وقد روي في ذلك عنهم الشيء الكثير ومنه ما يلي :

١- قال أحمد[٨٢٦] : حديث رافع بن خديج ألوان أو ضروب ،يعني : مضطرب حيث اختلفت رواياته كثيراً، مما يؤدي إلى ترك العمل به .[٨٢٧]

---

[٨٢٣] - شرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٠٥ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ١٦٧

[٨٢٤] - سبق ترجمته.

[٨٢٥] -أخرجه البيهقي والدارقطني سنن الدارقطني ج ٣ ص ٤٧ عن أبي سعيد الخدري قال : نهى عن عسيب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان وفي نصب الراية ج ٤ ص ١٨٤ الحديث السابع : قال المصنف : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - يعني قفيز الطحان -وقال: أخرج الدارقطني ثم البيهقي في " سننيهما عند الدارقطني في البيوع " ص ٣٠٨ ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - في البيوع - باب النهي عن عسب الفحل " ص ٣٣٩ ج ٥ ، وفي كنز العمال ج ٤ ص ١٦٥ نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان : هو أن يستأجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه . انتهى تلخيص الحبير ج٣ص٦٠.

[٨٢٦] -هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله . من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل . إمام المذهب الحنبلي ، وأحد أئمة الفقه الأربعة . أصله من مرو ، وولد ببغداد . امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى [الأعلام للزركلي ١ / ١٩٢ ؛ وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ٣ - ١١

[٨٢٧] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٤ ـ نصب الراية ج ٢ ص ٢٤٠ ـ فمن رواياته كما في شرح معاني الآثار أنه قال صلى الله عليه وسلم :من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا يكريها بالثلث أو الربع ولا بطعام مسمى .

٢- روي عن زيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ ما يخالف ما رواه رافع بن خديج قال زيد ﷺ :أنا أعلم بذلك منه أي :رافع. إنما سمع رسول الله ﷺ رجلين يقتتلان، فقال : "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ".[٨٢٨]

١- ما روي عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاووس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها . فقال أنا أعلمهم أخبرني ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال : لأن يمنح أحدكم أخاه خيرا من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً "[٨٢٩]

إذا تعارضت أحاديث رافع بن خديج ،وخالفت الإجماع ،وجب تركها والعمل بأحاديث خيبر الجارية مجرى التواتر؛ لعدم الاختلاف فيها ، واتفاق الخلفاء الراشدين على العمل بها ،ومن ثم فلا يجوز تركها .[٨٣٠]

وما رواه رافع أيضا أنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله عن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيت فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك ج ٤ ص ١٠٥.

[٨٢٨] - أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب في المزارعة رقم (٣٣٩٠) ج ٢ ص ٢٧٨. أخرجه النسائي في سننه كتاب المزارعة في ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر رقم (٣٩٢٧) ج٧ ص٥٠، المغني ج ٥ ص ٥٧٩.

[٨٢٩] -أخرجه النسائي في سننه كتاب المزارعة في ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر رقم (٣٨٧٣) ج ٧ ص٣٦ ،أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في المزارعة (هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة) ج ٢ص ٢٧٧ المغني ج ٥ ص ٥٨٠ ـ شرح النووي على مسلم ج ١٠ ص ٢١٠.

[٨٣٠] - المغني ج ٥ ص ٥٨١ وقد أخرج البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٨١٩ وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن

فالراجح :القول بجواز المزارعة ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ .عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع ، وعمل بذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان،وعلي ثم أهلوهم، وهذا أمر صحيح مشهور لم يبق أهل بيت من المدينة إلا عمل به .[٨٣١]

قال ابن عبد البر[٨٣٢] : وحديث ابن عمر رضي الله عنه أصح من أحاديث رافع ؛لأنها مضطرد المتون جدا ،فالراجح جواز المزارعة ،وهي إعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها، وكذا المساقاة .[٨٣٣]

ويحمل رأي المانعين على : ما إذا شرط لأحدهما زرع بقعة بعينها ،مما يؤدي إلى فساد العقد .[٨٣٤]كما أنه في الحديث الآخر:"من كان عنده أرض " ليس المراد منه منه تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك الفضل أي يتمانحوا ،ويرفق بعضهم ببعض .[٨٣٥]

قال في القواعد الصغرى :وتجوز المزارعة والمساقاة على عوضين :

سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا .

[٨٣١] - سبق تخريجه ويراجع:صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٦، ص ١١٨٧ـ نصب الراية ج ٤ ص ٢٤٠.

[٨٣٢]- هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ولد سنة ٣٦٨ه وتوفي سنة ٤٦٣وله مؤلفات منها الإستيعاب والغستذكار –شجرة النور الذكية ص١١٩ .

[٨٣٣] - الاستذكار ج ٧ ص ٧٤.

[٨٣٤] - شرح سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٦.

[٨٣٥] - سبل السلام ج ١ ص ١٣٠.

أحـدهما : معـدوم معلـوم وهـو عمـل العامـل ، والآخـر مجهول معدوم ،وهو نصيبه من التمر والزرع .[٨٣٦]
ويؤيِّـده: حـديث رافـع بـن خـديج يقـول: كنـا أكثـر الأنصـار حقـلاً . قـال: كنـا نكـري الأرض علـى أن لنـا هـذه ،ولهـم هـذه ،فربمـا أخرجـت هـذه ،ولـم تخـرج هـذه، فنهانـا عـن ذلك ،وأما الورق فلم ينهنا .[٨٣٧]

[٨٣٦] - القواعد الصغرى ج ١ ص ٩٥ ـ زاد المعاد ج ٢ ص ٣٠٦.
[٨٣٧] - أخرجه البخاري ج٢ص٨١٩ و مسلم كتاب البيوع ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق ج ٣ ص ١١٨١ رقم ١٥٤٧.

المطلب الثاني
شروط المزارعة والمساقاة وتطبيقاتهما المعاصرة

يشترط في عقدي المزارعة والمساقاة شروط ، يجب توافرها حتى يصح العقد ويتحقق الأثر المترتب عليها وهذه الشروط علي نوعين:

النوع الأول : شروط مشتركة بين المزارعة والمساقاة .

النوع الثاني : شروط خاصة بكل عقد منها ،وفيما يلي بيان هذين النوعين وبعض التطبيقات المعاصرة عليهما :

النوع الأول

الشروط المشتركة بين المزارعة والمساقاة وتطبيقاتها.

يرى جمهور الفقهاء أن :المزارعة والمساقاة يمثلان نوعاً من المشاركات، فهما عقد شركة بين طرفيها،سواء تحققت الشركة فيها ابتداء ،أم انتهاء[٨٣٨] ،ففيها شركة ،وإن جمعت بين بعض معاني العقود الأخرى: كالإجارة مثلاً، فهي تنعقد إجارة ،ثم تتم شركة ؛لأن الإجارة : تمليك منفعة بعوض، والمزارعة كذلك ؛ لأن البذر إن كان من رب الأرض ،فالعامل يملك منفعة نفسه من رب الأرض بعوض هو نماء البذرة .[٨٣٩]وإن كان البذر من العامل، فرب الأرض يملك منفعة أرضة من العامل بعوض ،هو نماء بذرة، فكانت المزارعة بذلك استئجار إما للعامل، وإما للأرض ببعض ما يخرج منها .وأما تحقق معنى الشركة فيها؛ فلأن الخارج يكون مشتركاً بينهما على حسب الاتفاق ،والشرط ؛لأن أحدهما يستحق بملكه سواء الأرض، أو البذر أو هما معاً، والآخر يستحق بعمله، وكلاهما مؤثر

[٨٣٨] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٠٧ ص١٠٨ بتصرف .
[٨٣٩] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٥٥٨ ـ القواعد النورانية ص ٢٠٠.

في إيجاد الريع، أو الناتج ، فكان ذلك الناتج حادثاً على ملك كل منهما، للعامل مقابل عمله الذي يتحقق به ،وتبين مقداره بالشرط والاتفاق، والآخر لأنه نماء الملك لمالكه سواء اعتبرنا الملك هنا الأرض ،أو البذر ،أو هما معا، وكل ذلك مؤثر في الإنتاج إذ لا يمكن للأرض بدون عمل العامل الإنتاج وحدها ،ولا العمل وحده بدون أرض ،أو بذر يمكنه إنتاج ثمر، أو شجر ونحوه ٨٤٠من أجل تحقق هذا المعنى في المزارعة ،والمساقاة كان ولابد من توافر مجموعة من الشروط؛ لتحقيق ذلك المعنى، والحفاظ عليه بضرورة تحقق الشركة منها .

قال ابن تيمية ٨٤١: ومن تدبر الأصول تبين له أن: المساقاة ،والمزارعة، والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة .

وعلل ذلك فقال :إن المؤاجرة مخاطرة،والمستأجر قد ينتفع ،وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة ،والمزارعة، فإنهما يشتركان في المغنم ،والمغرم، فليس فيهما من المخاطرة من أحد الجانبين كما في المؤاجرة.٨٤٢من أجل ذلك وضع الفقهاء شروطاً؛ لتحقيق ذلك المعنى . من أهمها ما يلي :

الشرط الأول : تحقيق الاشتراك بين العامل ،ورب الأرض ،أو الشجر في الثمرة.

---

٨٤٠ - التدابير الواقية من الربا ص ٤١٥ ـ ٤١٧.

٨٤١ هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي توفي سنة ٧٢٨ وله مؤلفات كثيرة منها:الفتاوي الكبري والسياسة الشرعية وغيرها الفكر السامي ج٤ص٤٨٧.

٨٤٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣٥٦.

والعلة في ذلك أن: المزارعة و المساقاة من جنس المشاركات ، والشركة تقتضي تحقيق الاشتراك في أسباب تحصيل الثمرة ،ثم الاشتراك في الثمرة ضرورة لذلك؛ لأن كل واحد منهما يستحق جزء منها ،بما شارك به من: الأرض ،أو العمل، أو البذر ،أو الآلة ونحوها [٨٤٣].

وينص الكاساني[٨٤٤] : على أن من شروط المساقاة ،و المزارعة أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج من الأرض، حتى لو شرطا أن يكون ما يأخذ أحدهما أو هما من غيره لا يصح العقد ؛لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج ،وبه تنفصل عن الإجارة المطلقة .[٨٤٥]

والدليل على هذا الاشتراط من السنة النبوية وبيانه فيمايلي:

١ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .[٨٤٦]

٢- ما رواه رافع: : كنا نكري الأرض بما على الماذيانات والأربعاء[٨٤٧] فيسلم هذا ولا يسلم ذاك

---

[٨٤٣] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٨٧ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٠٧ ـ المغني ج ٥ ص ٥٨١ ـ ص ٥٨٥ بتصرف _ المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ١١٩ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٣ .

[٨٤٤] - سبق ترجمته

[٨٤٥] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٩ المبسوط ج ٧ص ١٢٧.

[٨٤٦] - سبق تخريجه ويراجع: عمدة القاري ج ١٣ ص ٢٨٩ _ شرح النووي على مسلم ج ١٠ ص ٢٠٨.

[٨٤٧] - يعني ماحول مجاري المياه ومسايل المطر لسان العرب ج ١٣ ص ٤٠٣ الماذِيانات والسواقي قال هي جمع ماذِيانٍ وهو النهر الكبير قال وليست بعربية وهي سَوَادِيَّة وتكرَّر في الحديث مفرداً ومجموعاً القاموس المحيط ج ١ ص ١٧١٩والماذِياناتُ وتُفْتَحُ ذالُها : مَسايِلُ الماءِ أو ما يَنْبُتُ على حافَتَيْ مَسيلِ الماءِ أَو ما يَنْبُتُ حَوْلَ السَّواقِي . وأمْذِ بِعنانِ فَرَسِكَ : اتْرُكْهُ النهاية في غريب

فنهى ﷺ عن ذلك وقال : أما بشيء معلوم مضمون،فلا بأس "[٨٤٨] وجه الدلالة :دلت الأحاديث السابقة على أن الأصل في عقود المشاركات تحقق الشركة في أصولها ،ثم ما ينتج عنها سواء كان الناتج ربحاً، أم خسارة؛ لأن طبيعة الشركة تقتضي ذلك، فلو وجد خلاف ذلك بطل معنى الشركة ؛ولهذا نهى ﷺ عن المزارعات التي لم يتحقق ذلك المعنى بينهم (الشركة) ؛لأنه يشترط فيها اشتراط يخل بمعنى الشركة، وتحققها، فقد يسلم هذا ،ولا يسلم ذاك ،أما إذا كان شرط التوزيع متفقاً مع شرط الاستحقاق، فذلك هو مقصود الشركة، ولا تجوز الشركة بغير ذلك؛ لما سيأتي أنه: يجب أن يكون التوزيع على وفق الاستحقاق يعني: على قدره ،فعند التساوي في الاستحقاق يلزم التساوي في التوزيع ، وعند التفاضل في الاستحقاق يلزم التفاضل في التوزيع .

وعلى هذا الأساس يتفرع مجموعة من الفروع والتطبيقات من أهمها ما يلي :

الأثر ج ٤ ص ٦٦٠ والسَّواقي] هي جمع ماذِيَان وهو النَّهر الكبير . وليست بعربيَّة غريب الحديث لابن الجوزي ج ٢ صف ٣٥٠ المغرب في ترتيب المعرب ج ٢ ص ٢٦٢ .

[٨٤٨] - أخرجه البخاري كتاب البيوع ٨٢ - باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ج٢ص٨١٩ ص٨٢٠ فتح الباري ج ٥ ص ١ ـ عمدة القاري ج١٣ ص ٣٠٠ .
٢١ ـ كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض ج ٣ ص ١١٧٢ـ شرح النووي على مسلم ج١٠ ص ١٩٨ _ وفي صحيح البخاري ج ٢ ص ٨١٩ عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ [٢٢٠٧ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٢٠ ، ٢٥٧٣ ، ٣٧٨٩]و أخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام رقم ١٥٤٨

١ــ اشتراط كل الناتج لأحدهما، كما لو شرط لأحدهما الثمرة كلها ،أو ثمرة شجرة معينة ،لم يصح؛ لأنه ﷺ نهى عن المزارعة التي يجعل فيها لرب المال (الأرض) مكان معين ؛[٨٤٩] لأن التوزيع ليس على قدر الاستحقاق كما أن ذلك الاشتراط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما .

٢- إذا شرط للعامل جزء منها ،وجعل منها جزءاً لنفسه غير معلوم القدر كالسهم، أو النصيب ،أو الخط ونحوه لم يجز؛ لأنه إذا لم يكن معلوماً لم تكن القسمة بينهما معلومة ،ولا تتحقق الشركة بينهما .

٣- إذا شرط له ثمر نخلات بعينها ،أو بقعة معينة من الأرض لم يجز؛ لأنها قد لا تحمل، فتكون الثمرة كلها لرب الشجر ،فلا تتحقق الشركة بينهما ، وقد لا يحمل غيرها ،فتكون الثمرة كلها للعامل ، وهذه العلة من أجلها نهى ﷺ عن المزارعة التي يجعل فيها لرب الأرض مكاناً معيناً، وللعامل مكاناً معيناً؛ لعدم تحقق الاشتراك في الناتج، وهو خلاف مقتضى عقد المزارعة، أو المساقاة ؛ لأن كلا منهما يقتضي تحقق الاشتراك بينهما .[٨٥٠]

٤- إذا شرط لأحدهما مقداراً معيناً محدداً بعينه من الثمرة، أو من ثمرة بعينها، فإن ذلك لا يصح؛ لأن فيه ظلماً لأحد الشريكين، فهو نوع من الغرر والقمار.[٨٥١]

---

[٨٤٩] -مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٧ مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٨ التدابير الواقية من الربا ص ٤١٣بتصرف - دليل الطالب ج ١ ص ٢٨٤ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٣ .

[٨٥٠] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٤ ص ٣٨ _ بدائع الصنائع ج ٥ ص ٥٥٨- الروض المربع ج ١ ص ٤٠٦.

[٨٥١] - شرح الدر المختار للحصكفي ج ٢ ص ٣٦٣,٣٦٢ تصرف . بتصرف - التدابير الواقية من الربا ص ٤١٧بتصرف .

قال ابن تيمية[٨٥٢] : إذا شرط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيص بذلك ،وقد لا يسلم غيره، فيكون ظلماً لأحد الشريكين ،وهو من الغرر والقمار .

ففي معنى ذلك ما قاله العلماء، وما فيه مخالف : أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها ، ولا مقدار محدود من الثمر، وكذلك لا يشترط لأحدهما زرع مكان معين ،ولا مقدار محدوداً من نماء الزرع ، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها ،ولا مقدار محدوداً من الربح فأما اشتراط عود مثل رأس المال ،فهو مثل اشتراط عود الشجر، والأرض ،وفي اشتراط عود مثل البذر ، فإذا كان هذا تخصيص أحدهما بمعين ،أو مقدارا من النماء حتى يكون مشاعاً بينهما، فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى مثل :أن يشترط بضاعة يختص ربها بربحها، أو يسقي له شجرة أخرى ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس .فإن العامل لحاجته قد اشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر .

قال ابن تيمية مفرعا علي ذلك : فكذلك إذا اشترطا لأحد الشريكين مكاناً معيناً خرجا عن موجب الشركة ،فان الشركة تقتضى الاشتراك فى النماء ،فاذا انفرد أحدهما بالمعين ،لم يبق للآخر فيه نصيب ،و دخله الخطر، و معنى القمار كما ذكره رافع فى قوله: فربما أخرجت هذه، و لم تخرج هذه ،فيفوز أحدهما ،و يخيب الآخر، و هذا معني القمار، و أخبر رافع أنه: لم يكن لهم كراء

---

[٨٥٢] - سبق ترجمته.

على عهد النبى ﷺ إلا هذا ،و أنه إنما زجر عنه ؛لأجل ما فيه من المخاطرة ،و معنى القمار.[٨٥٣]
وقال السر خسي [٨٥٤]الحنفي مفرعاً علي ذلك الاشتراط: تعتبر من التطبيقات المهمة ،والتي يجب أن توضع في الاعتبار لفهم حقيقة المزارعة ،وما يجري مجراها من المعاملات المعاصرة :
١- إذا اشترطا في المزارعة ،والبذر من أحدهما أن: للزارع ما أخرجت ناحية من الأرض معروفة، ولرب الأرض ما أخرجت ناحية منها أخرى معروفة ، فهو فاسد ؛لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الريع ،مع حصوله لجواز أن يحصل الريع في الناحية المشروطة لأحدهما دون الآخر؛ لأن صاحب الأرض شرط على العامل العمل في ناحية من الأرض له على أن يكون له بمقابلته منفعة، ناحية أخرى، والخارج من ناحية أخرى ،فيكون هذا بمنزلة ما: لو شرط ذلك في أرضين، وفي الأرضين إذا شرط أن يزرع أحدهما ببذره على أن له أن يزرع الأخرى ببذره لنفسه، كان العقد فاسداً، فهذا مثله ثم يكون الزرع كله لصاحب البذر .
٢- لو اشترطا أن ما خرج من زرع على السواقي، فهو للمزارع ،وما خرج بعيداً عنها فهو لرب الأرض ،فالعقد فاسد؛ لأن التخصيص يؤدي إلي قطع الشركة، وكذلك لو اشترطا التبن لأحدهما ،والحب للآخر كان

---

[٨٥٣]- مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٨ المبسوط ج ٧ص ١٢٧ ص ١٨١ اللباب في شرح الكتاب ج٢ص ٣٥ بدائع الصنائع ج ٥ص ٧٣ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٣ .
[٨٥٤] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي ٤٨٣هله مؤلفات كثيرة منها المبسوط وأصول السرخسي –الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٥٨.

العقد فاسداً؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج، مع حصوله فمن الجائز إن يحصل التبن دون الحب ،بأن يصيب الزرع آفة قبل انعقاد الحب ،وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصوله كان مفسداً للعقد ، ثم الكلام في التبن في مواضع:

أحدها :أنهما إذا شرطا المناصفة بينهما في الزرع، أو الريع، أو الخارج مطلقاً، فالحب والتبن كله بينهما نصفان ؛لأن ذلك كله حاصل بعمل الزارع .

والثاني: أن يشترطا المناصفة بينهما في التبن والحب لأحدهما بعينه،فهذا العقد فاسد ؛لأن المقصود هو الحب دون التبن ،فهذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما فيما هو المقصود .

والثالث: أن يشترطا المناصفة في الحب،ولم يتعرضا للتبن بشيء، فهذا مزارعة صحيحة، والحب بينهما نصفان ؛لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود، والتبن لصاحب البذر منهما ؛لأن استحقاقه ليس بالشرط ،وإنما استحقاق الأجر بالشرط ،فإنما يستحق الأجر بالشرط[٨٥٥]، والمسكوت عنه يكون لصاحب البذر ،وبعض أئمة بلخ - رحمهم الله - قالوا في هذا الفصل : التبن بينهما نصفان أيضاً؛ لأن فيما لم يتعرضا له يعتبر العرف ،والعرف الظاهر المناصفة بينهما في التبن والحب جميعاً، ولأن التبن في معنى التبع للحب، واشتراط المناصفة في المقصود بمنزلة اشتراطه في التبع ،ما لم يفصل عنه بشرط آخر فيه مقصود .

٨٥٥- يعني بمقتضي العقد أو الاشتراط في العقد فإنه به تحدد نصيبه وعرف مقدار ما يأخذه وإلا فإن السبب في استحقاقه هو العمل وليس العقد أو يكون العمل المستند إلي العقد الذي قدر فيه نصيبه فأضيف للعقد دون العمل لأنه معلوم بخلاف العمل فهو غير موجود وغير معلوم .

والرابع : أن يشترطا المناصفة بينهما في الحب والتبن لأحدهما بعينه، فإن شرطا التبن لصاحب البذر ،فهو جائز؛ لأنهما لو سكتا عن ذكره كان لصاحب البذر، فإذا نصا عليه ،فإنما صرحا بما هو موجب للعقد ،فلا يتغير به وصف العقد ،وإن شرطا التبن للآخر لم يجز؛ لأن الآخر إنما يستحق بالشرط ،فلو صححنا هذا العقد أدى إلى أن يستحق أحدهما شيئاً من الخارج بالشرط دون صاحبه، بأن يحصل التبن دون الحب، بخلاف الأول، فاستحقاق رب البذر ليس بالشرط بل لأنه نماء بذره ،ثم التبن للحب قياس النخل للتمر، ويجوز أن يكون النخل لصاحبه لا بشرط المزارعة والتمر بينهما نصفان ،ولكن لا يجوز أن يكون النخل للعامل بالشرط في المعاملة ،والتمر بينهما نصفان، فكذلك في المزارعة .

٣- ولو سميا لأحدهما أقفزة معلومة، فسد العقد؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصوله بأن يكون الخارج الأقفزة المعلومة لأحدهما بعينه من غير زيادة ،ولو دفع إليه أرضاً عشرين سنة على أن: يزرعها ويغرسها ما بدا له على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان، فهو جائز ،واشتراط ذلك على العامل في المزارعة صحيح، فكذلك اشتراط الغرس على العامل بعد أن تكون المدة معلومة ،وما زرع وغرس بينهما نصفان :حبه، وتبنه ،وثمره ،ورطبه، وأصول الرطب ،وعنبه، وكرمه، وأصول الكرم ، وحطبه ،وعيدانه ؛لأن هذا كله حاصل بعمله ،وبقوة أرض صاحبه، فإن الغروس تتبدل بالعلوق (ألا ترى) أن من غصب تالة، فغرسها كان الشجر له بمنزلة ما لو غصب بذراً، فزرعه، فإن كان الكل حاصلاً بعمله ،وقد اشترطا المناصفة في جميعه

كان الكل بينهما نصفين، ولو اشترطا أن الثمر بينهما جاز والثمر بينهما على ما اشترطا، فأما الشجر ،والكرم، وأصول الرطبة ،فهو للغارس يقلعه إذا انقضت المعاملة ،وهو نظير ما بينا إذا شرط المناصفة في الحب أن التبن كله لصاحب البذر ،فهذا أيضاً الثمر بينهما نصفان ،كما شرطا والشجر، وأصول الرطبة كله للغارس؛ لأن استحقاقه باعتبار ملك الأصل لا بالشرط ،وبقلعه انقضت المعاملة؛ لأن عليه تسليم الأرض إلى صاحبها فارغة، ولا يتمكن من ذلك إلا بقلع الأشجار، وكذلك لو كان شرطا ذلك للغارس، وإن كانا شرطاه لرب الأرض كانت المعاملة فاسدة ،كما بينا في التبن؛ لأن استحقاق رب الأرض بالشرط، فلو جوزنا هذا الشرط أدى إلى أن يثبت له استحقاق الخارج قبل أن يثبت لصاحبه بالشروط ،وربما لا يثبت لصاحبه بأن لا تحصل الثمار ،ولو كان الغرس والبذر من قبل صاحب الأرض كان جائزاً في جميع هذه الوجوه إلا أن يشترط الشجر، والكرم ،وأصول الرطبة للعامل ،فحينئذ تفسد المعاملة ؛لأن استحقاق العامل هنا بالشرط، فلا يجوز أن يسبق استحقاق صاحب الأرض في الخارج.

٤- وإن شرطا الثمر لأحدهما بعينه ،والشجر بينهما نصفان، لم يجز ؛لأن المقصود بالمعاملة الشركة في الثمار ،فهذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الثمر، وهو المقصود من العقد، فيفسد به العقد قياساً علي لو شرطا في المزارعة الحب لأحدهما بعينه ،والتبن بينهما نصفين، وقد بينا هذا ،وإن اشترطا في المزارعة أن :ما خرج منها في حنطة، فهو بينهما نصفان ،وما خرج من

شعير، فهو لصاحب البذر كله يستوفيه ،فيأخذه فهذه مزارعة فاسدة.[٨٥٦]

الشرط الثاني :أن يكون توزيع الخارج من الأرض مذكوراً في العقد بمعنى: أن يكون توزيع الخارج، أو الناتج منصوصاً عليه في العقد؛ لأن الجهل به يؤدي إلى النزاع ،وهو سبب لفساد العقود لا سيما عقدي المزارعة و المساقاة ؛لأنهما من عقود المشاركات ،أو الاستئجار ، وكلاهما يؤثر عليه الجهل بتوزيع الخارج، أو الأجرة ،فالعلم بالأجرة شرط لصحة الإجارة ، والعلم بما يستحقه العامل في المزارعة ،و المساقاة شرط لصحتهما، فلا تصح المزارعة، ولا المساقاة عند الجهل بما يستحقه العامل، أو رب الأرض، أو الشجر من الناتج ،أو الخارج من الأرض .[٨٥٧]

الدليل على ذلك الاشتراط من السنة والقياس :

أما من السنة ففيما روي أنه ﷺ تعامل مع خيبر ،و بيَّن نصيب كل من الطرفين كما في حديث رافع وسعد رضي الله عنهما .[٨٥٨]

وأما القياس : فقياس المزارعة والمساقاة على المضاربة ،والشركة ،والإجارة ونحوها ، وكل تلك العقود يشترط فيها العلم بالأجرة، أو نصيب كل شريك من الربح ، والجهل بذلك يؤدي إلى فساد تلك العقود . و المزارعة و المساقاة من جنس المشاركات ، ولها شبه بالإجارة ،فيشترط فيهما ما يشترط في المضاربة

---

[٨٥٦] - المبسوط ج ٧ ص ١٩٩،الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٣ .

[٨٥٧] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٥٥٨.

[٨٥٨] - سبق تخريجه ويراجع: فتح الباري ج ٥ ص ٢٥ ـ صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٣ ـ معالم السنن ج ٣ص ٩٥

والشركة وغيرهما .ويتفرع على ذلك فروع وتطبيقات من أهمها ما يلي :
١ـ لو ساقاه على أن لكل منهما النصف صح .
٢ـ لو ساقاه على أن لكل منهما الشطرصح يعني يكون قسمة بينهما مناصفة.
٣ـ لو ساقاه على أن له جزءاً من الثمرة ،ولم يحدد لم يصح .
ولذلك اشترطوا أن: يكون نصيب العامل، أو هما معاً من الناتج معلوم القدر بنسبة شائعة في الجملة من الناتج[٨٥٩] .
الشرط الثالث :أن يكون توزيع الناتج معلوما بنسبة شائعة في الجملة من الثمر، أو الناتج حتى يمكن تحقيق الشركة بينهما في الناتج ؛لأن المزارعة و المساقاة من جنس المشاركات ، وكما تم الاشتراك فيها بين العامل ،ورب الأرض، أو رب الشجر في الأصول التي تقوم عليها يجب تحقيق الاشتراك بين أطرافها في الناتج، أو الثمر؛ لأنه أثر لتقابل تلك العناصر الإنتاجية من العمل والأرض، أو الشجر ونحوها، فالخارج من الشجر ،أو الثمر ونحوها إنما هو نتاج تلك الأصول كلها ، فوجب توزيعه عليها جميعا ؛حتى يتحقق العدل ، وينتفي الظلم .
والدليل على ذلك الاشتراط ما ورد في السنة أنه: ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.[٨٦٠]

---

[٨٥٩] ـ دليل الطالب ج ١ ص ٢٨٤
[٨٦٠] ـ اخرجه البخاري ج ٢ ص ٨٢٠ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره و مسلم في ك المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم ١٥٥١

ويتفرع على ذلك فروع من أهمها ما يلي :
لو ساقاه على :ثمرة سنة بعينها لم يصح لعدم تحقق الاشتراك.
لو ساقاه على: جزء غير مقدر كسهم أو نصيب لم يصح لعدم معلومية القدر.
٣- لو ساقاه على :أن له تمر نخلات بعينها لم يصح؛ لأنه ربما سلم ذلك،ولم يسلم ذاك .
٤- لو ساقاه على: أن لك بعض الثمر، أو بعض الزرع لم يصح للجهالة .[٨٦١]
قال الخرقي[٨٦٢] : المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم[٨٦٣] .
وقال ابن قدامة[٨٦٤] معلقا على ذلك : أي بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر .
فدل ذلك على شيئين :
أولهما : أن المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف أو الربع أو الثلث ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ عامل أهل خيبر على

---

[٨٦١] - عون المعبود ج ٩ ص ١٩٦- البديل الشرعي لشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي –د حسن خطاب ص٢٦ص٢٨ بتصرف
[٨٦٢] - هو الإمام أبو القاسم الخرقي الحنبلي صاحب المتن الذي قام بشرحه ابن قدامة المقدسي في المغني شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي رحمة الله عليه :قال القاضي أبو يعلى رحمه الله : كان الخرقي علامة بارعا في مذهب أبي عبد الله وكان ذا دين وأخا ورع وقال القاضي أبو الحسين : كانت له المصنفات الكثيرة في المذهب ولم ينشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها وأودع كتبه في دار سليمان فاحترقت الدار والكتب فيها --المغني ج ١ ص ٢٩ توفي أبو القاسم الخرقي سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ودفن بدمشق
[٨٦٣] - المغني ج ٥ ص ٥٥٥ ـ الروض المربع ج ٥ ص ٢٨٠
[٨٦٤] - سبق ترجمته

شطر ما يخرج منها ،وسواء قل الجزء أو كثر، فالحكم سواء .
ويتفرع على ذلك فروع منها ما يصح معها العقد ومنها ما يبطل :
لو شرط للعامل جزءا من مائة جزء ،وجعل لنفسه منها جزءاً معلوماً صح.
لو ساقاه على أجزاء معلومة كالخُمسين من الربح ، وثلاثة أثمان الربح، أو سدس الربح، ونصف السبع ونحو ذلك جاز .
ومن الفروع التي يؤدي الاشتراط فيها إلى فسادها :
لو ساقاه على جزء فيهم كالسهم ،أو النصيب لم يصح .
لو ساقاه على أصع معلومة ،ومعها أصعاً غير معلومة، لم يجز ؛لأنه ربما لم يحصل ذلك ، أو ربما لم يحصل لهم غيرها ،فيتضرر من لم يحصل على شيء .[٨٦٥]
إن شرط له تمر نخلات بعينها لم يصح؛ لأنه ربما لم يتحقق لهم إلا ذلك ،فيخرج أحدهما من غير شيء .
لو شرط أن لأحدهما ألف كيلو من الناتج لم يصح؛ لأنه ربما لا يتحقق ذلك أو لا يتحقق إلا ذلك القدر ،فيؤدي إلى عدم الاشتراك بينهما في الناتج .
لو ساقاه على أن للعامل مثل :البذر من الثمر، أو ضعفه ،أو ما شابه ذلك لم يصح؛ لأنه ربما لا تخرج الأرض إلا ذلك القدر فقط ،فيأخذه العامل ،ولا يبقى شيء لرب الأرض، أو ربما لا يتحقق ذلك القدر له ، وفي كل الحالات ظلم محقق لهما، أو لأحدهما، ومقتضى تلك العقود العدل.

---

[٨٦٥] ـ المدونة ج ٣ ص ٥٦٢ ـ حاشية الروض المربع ج ٥ ص ٢٨١ ، ٢٨٠ بتصرف .

فمتى كان نصيب أحدهما غير معلوم ،أو غير شائع في الجملة ،أو كان بنسبة ليست من الناتج ،فهو اشتراط باطل، يؤدي إلى فساد العقد ؛لأنه يخرج العقد عن مقتضاه، أو عما وضع له شرعاً من تحقق العدل بين الشركاء ، وعلى ذلك يتخرج فوائد البنوك سواء كانت فوائد قروض، أو ودائع ،أو ديون سواء كانت قروض إنتاجية، أو استهلاكية، وسواء كانت العلاقة بين صاحب القرض والمؤسسة، أو البنك تسمى علاقة دائن بمدين ،أو مقرض بقرض ،أو استثمار أو بأي اسم آخر ،فالفائدة خلاف المشروع ، ولا يتحقق فيها شروط توزيع الثمرة ،أو الناتج، أو الربح؛لأنها اشتراط نسبة محدودة بنسبة من رأس المال لا من الناتج ،و لا من الثمرة ،ولا من الربح ، واشتراط نسبة، وإن كانت سلفة من رأس المال هي كاشتراط دراهم محدودة ،أو تمر نخلات بعينها، أو نسبة مقررة سلفا قد يتحقق، وقد لا يتحقق، وقد لا يسلم غيرها، فيؤدي ذلك إلى اختلال شروط هي :

١-عدم تحقق الاشتراك في الربح .

٢- عدم كون توزيع الثمرة بنسبة من الخارج، لا بنسبة من رأس المال .

٣- وكون التوزيع فيه جهالة؛لاحتمال خروج أحدهما بلا شيء، أو الجهل بنصيب الآخر الذي لم يحدد نصيبه سلفاً، واختلال تلك الشروط يؤدي إلى فساد تلك العقود كلها ،سواء كانت مزارعة، أو مساقاة، أو مضاربة أو غيرها.

والدليل على ذلك ما يلي :

ما روي في حديث رافع : كنا نكري الأرض في عهد النبي ﷺ بما على الماذيات والأربعاء . وفي رواية :

على أن لنا هذه فنهانا عن ذلك،والحديث متفق عليه [٨٦٦] قال ابن قدامة [٨٦٧]معلقاً على ذلك ، ومبيّناً قاعدة عامة في اشتراط شروط فاسدة في عقود المشاركات : فمتى شرط شيء من الشروط الفاسدة، فسدت المساقاة ، وإذا فسدت المساقاة كانت الثمرة كلها لرب المال؛ لأنها نماء ماله ،وللعامل أجرة مثله قياساً على المضاربة الفاسدة.

ويتفرع على ذلك فروع من أهمها ما يلي:

إذا قال :ساقيتك على أن لك ثلث الثمرة صح، ويكون الباقي لرب الأرض .

إذا قال :ساقيتك ولي ثلث الثمرة . قال ابن ماجه :يصح ،ويكون الباقي للعامل .[٨٦٨] وقيل: لا يصح باعتبار أن :الشرط يكون في جانب العمل فقط . والعلة في ذلك أن :العمل مجهول،ولا يتبين قدره ،أو ما يستحقه إلا بالشرط ،بخلاف رب الأرض، فإن النماء يحدث على ملكه .

إن اختلف في الجزء المشروط لمن منهما؟ فهو للعامل ؛لأن الشرط يراد لأجله كما سبق .[٨٦٩]

إذا كان له أكثر من بستان وعامل عليها عاملاً واحداً، وجعل له بستان على النصف ،والآخر على الثلث،وهكذا صح؛ لتحقق العلم في كل واحدة على حدة .

إذا اشتمل البستان على أشجار متنوعة كالكروم، والبرتقال ،والتفاح ونحوها فشرط للعامل نصف ثمرة

---

[٨٦٦] - سبق تخريجه ويراجع: صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٦، ص ١١٨٧- نصب الراية ج ٤ ص ٢٤٠ المبسوط ج ٧ص ١٢٧-ص١٨١.

[٨٦٧] -سبق ترجمته

[٨٦٨] - المغني ج ٥ ص ٥٥٨.

[٨٦٩] - المغني ج ٥ ص ٥٥٨.

البرتقال ،وربع ثمرة التفاح، ونحو ذلك صح؛ لتحقق العلم بالتوزيع، وسلامته في كلٍ .
إذا كان البستان لاثنين فأكثر ،وساقيا عاملاً واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما ،وثلث نصيب الآخر، وكان العامل عالماً بقدر نصيب كل منهما صح ؛لأن العقد مع اثنين ،فهو بمثابة عقدين .
لو ساقاه ثلاث سنوات على أن: له نصف الثمرة في السنة الأولى، وربعها في السنة الثانية ، وسدسها في الثالثة صح ؛لأنه شرط لا يمنع الاشتراك في الثمرة ،وليس فيه غرر .
لو لم يخرج الأرض أو الشجر شيئاً، فلا شيء لواحد منهما .[٨٧٠] سواء كان البذر من العامل، أو من رب الأرض بخلاف المزارعة الفاسدة، ففيها أجر المثل، وإن لم يخرج شيئاً، ووجه الفرق أن: الواجب في العقد الصحيح هو المسمى ،وهو بعض الخارج، ولم يوجد ،فلا يجب شيء أما الواجب في المزارعة الفاسدة أجر مثل العمل في الذمة لا في الخارج، فانعدام الخارج لا يمنع وجوبه في الذمة .
الشرط الرابع : أن يكون توزيع الثمرة على مقتضى سبب الاستحقاق حتى يطيب لكل منهما ما يأخذه ،وحتى يكون هناك سبب مشروع يقتضي لكل منهم أخذ نصيب من الثمرة، وإلا كان ضرباً من أكل الأموال بالباطل ، وأكل المال بالباطل حرام،ومنهي عنه
والدليل علي ذلك من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن

[٨٧٠] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٤.

تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[٨٧١]﴾

ومن السنة النبوية ما يلي:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : " أتدرون أي يوم هذا أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : فأي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم قال : أليس بذي الحجة قلنا : بلى يا رسول الله قال : فأي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب ،وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ في " حجة الوداع " : ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا قال : ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا قال : فإن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت" مختصر

وللبخاري أيضا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم

[٨٧١] - سورة النساء آية ٢٩ .

هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟"[٨٧٢]

٢- ماروي عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ :" كل المسلم علي المسلم حرام دمه وعرضه وماله "[٨٧٣]

٣- ماروي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "[٨٧٤]

وجه الدلالة : جعل النبي ﷺ الأموال محرمة ،ولا تحل إلا بشرط طيب النفس، و طيب النفس لا يتحقق إلا إذا كان ثمة سبب مشروع يقتضي حل الأخذ، أو الأكل، وهذا هو مقتضى العدل الذي أمر الله تعالى أن تقوم المعاملات على أساسه، فإذا اختل العدل تحقق الظلم، وذلك عندما يحصل الإنسان على مال الغير بدون سبب يقتضي استحقاقه ، والمزارعة والمساقاة من جنس العقود المأمور قيامها على العدل ،وعدم الظلم فيها لأحد الشركاء،أو الأطراف حتى يحقق التعاون والتراحم المطلوب تحقيقه بين المجتمع المسلم .

ومن المعلوم أن ذلك لا يكون متحققاً، إذا كان المسلم يأكل مال أخيه بدون حق أو يحصل عليه بدون سبب مشروع .

---

[٨٧٢]- أخرجه البخاري في ك الحدود في باب ظهر المؤمن حمى " ص ١٠٠٣ وعند البخاري في " الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفارا " ص ١٠٤٨ - ج ٢ ، وغيره في " الحج في باب الخطبة أيام منى " ص ٢٣٤ – نصب الراية ج ٤ ص ٣٨٩ و مسلم في ك القصاص " في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ص ٦٠ ج ٢ .

[٨٧٣]- أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ج٤ص١٩٨٥ كشف الخفاء ج ٢ ص ٩٨٨ .

[٨٧٤] - أخرجه البخاري كتاب الحج ١٣١ باب الخطبة أيام منى ج ٢ ص ٦١٩

ويتفرع على ذلك فروع وتطبيقات كثيرة منها ما يصح معها العقد لصحة التوزيع المتوافق مع سبب الاستحقاق ومنها ما يبطل معها العقد لعدو توافق التوزيع مع الاستحقاق وبيان ذلك فيما يلي :

أولا : من التطبيقات والفروع التي يصح معها العقد لصحة التوزيع وتوافقه مع الاستحقاق ما يلي :

إذا ساقى أحد الشريكين شريكه ،وجعل له من الثمرة أكثر من نصيبه ،كما لو كان الأصل بينهما مناصفة ،فجعل له الثلثين من الثمرة صح ؛لأن زيادة الثمرة في نصيب أحدهما مقابلة بالعمل، فكان لها سبب يقتضي استحقاقها ،فصحت لأجل ذلك. أما لو ساقاه على أن تكون الثمرة بينهما نصفين ،أو أن للعامل الثلث لم يصح ؛لأن العامل مستحق نصف الثمرة بملكه ،ويجب أن يزيد نصيبه شيئاً في مقابل العمل ، وهنا لم يجعل له شيئاً في مقابل عمله، وهو غير جائز ،فإذا شرط له الثلث ،فقد شرط بأخذ غير العامل أكثر من العامل ،وهما متساويان في الملك فكأنهما اشترطا أن :يأخذ غير العامل من نصيب العامل ،بغير سبب مشروع فأشبه ما لو قال: اعمل في المال بدون مقابل، أو على أن: آخذ حقك لي ،وهو لا يجوز .[٨٧٥]

٢- إذا كان الأصل الأرض، أو الشجر مشتركة بين اثنين بالسوية، واشترطا التوزيع لأحدهما أكثر من الآخر، وليس على من شرط له زيادة عمل ،فهذا شرط فاسد يؤدي إلى فساد العقد؛ لأن الشروط الفاسدة المتعلقة بتوزيع الخارج ،أو الثمرة تؤدي إلى فساد العقد ؛لعدم توافر سبب يقتضي الاستحقاق في ذلك القدر الحالي عن

---

[٨٧٥] - المغني ج ٥ ص ٥٩٣ مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٨ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٣

سبب الاستحقاق، فيؤدي العقد إلى أكل مال الغير بالباطل ،وهو منهي عنه للأدلة السابقة .
٣-إذا كانت الأرض لثلاثة ،فاشتركوا جميعاً على أن يزرعوها ببذرهم ،ودوابهم، وأعوانهم ،والنماء يوزع عليهم ،فلا خلاف في صحتها ما دام أحدهم لا يفضل على الآخرين بشيء من سبب الاستحقاق ،ولا من الثمرة المقابلة لذلك .[٨٧٦]
٤-إذا كان البذر في المزارعة من رب الأرض، والعمل من العامل، فلا خلاف في الجواز ؛لأنه عقد يشترك فيه العامل بعمله ،ورب الأرض بماله، والبذر فكان سبب الاستحقاق موزعاً بينهما :رب الأرض (ملكه الأرض والبذر)، والعامل يستحق بالعمل ، والثمرة موزعة بينهم على هذا الأساس .
٥-أن يكون البذر، والأرض، والبقر، والآلة من جانب ، والعمل من جانب آخر، فهذا جائز؛ لأن صاحب الأرض يصير مستأجراً للعامل، ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه، وهو البذر ،فكان لكل سبب يقتضي استحقاقه بعض الثمرة .
٦-أن تكون الأرض من جانب ،والباقي كله من جانب، فهذا جائز أيضا؛ لأن الاستحقاق لأحدهما بالأرض، وللآخر بالعمل، فتوافر سبب الاستحقاق، فكان جائزاً .
٧-إذا كانت الأرض من جانب ،والعمل من اثنين موزعاً عليهما مناصفة ، والثمرة موزعة عليهما على قدر العمل في نصيبهما ،فهو جائز لكون التوزيع موافقاً لسبب الاستحقاق .

---

[٨٧٦] - المغني ج ٥ ص ٥٩٤ - البديل الشرعي لشهادات ا لاستثمار د حسن خطاب ص٦٠ ص٦٣ بتصرف.

٨-إذا كانت الأرض من جانب ،والبذر من جانب ،والعمل على صاحب البذر واحداً، أو أكثر فهي صحيحة أيضاً، والثمرة على ما اتفقا،يستحق بالأرض وبالعمل، أو بالعمل والبذر .
٩- وإذا كان العامل أكثر من واحد وعليهم البذر أيضاً، فيشترط توزيعه عليهم على قدر توزيع الثمرة بعد ،حتى يكون توزيع الثمرة على مقتضى سبب الاستحقاق ،سواء قلنا :سبب الاستحقاق العمل وحده، أو العمل والبذر معاً .
ومن الفروع التي تبطل فيها المساقاة ؛لبطلان اشتراط توزيع الثمرة ؛لكونها على غير مقتضى سبب الاستحقاق ما يلي :
١- إذا كانت الأرض بينهما مناصفة أو مثالثة ،و العمل أو السقي على غيرهم، واشترطا توزيع الثمرة للعامل نصفها ، ويوزع النصف الآخر بينهما أرباعاً، أو لأحدهما نصفه ،ويقسم النصف الآخر بين الباقين ،فهذا اشتراط فاسد يؤدي إلى فساد عقد المساقاة؛ لأنه يتضمن أن يكون توزيع الثمرة على غير سبب الاستحقاق، وهذا باطل ؛لأنه يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل،وهو منهي عنه [٨٧٧]
٢-إذا كان الملك بينهما مناصفة ،و العمل على أحدهما، واشترطا توزيع الثمرة عليهما مناصفة، أو جعل للعامل نصيب أقل من غير العامل ،فهي فاسدة أيضاً؛ لأنه لم يجعل للعامل مقابل عمله شيئاً، أو سوى بين الملك وحده ،مع الملك و العمل ،مع تساوي الملك في الحالين ،وزيادة أحدهما بالعمل، فكأنه اشترط أن يأخذ غير

[٨٧٧] - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٨ المبسوط ج ٧ص ١٢٧.

العامل مثل العامل مع فضل العامل عن غيره بالعمل،أو كأنه اشترط أن يعمل معه على أن :يأخذ حقه، وهذا باطل لا يجوز؛ لعدم تحقق العدل بين الشركاء، فإذا عمل في العقد على هذا الأساس كانت الثمرة بينهما نصفين بحكم الملك ، ولكن هل يستحق العامل شيئاً مقابل عمله ؟ رأيان :

الرأي الأول : لا يستحق العامل شيئاً مقابل عمله؛ لأنه يكون متبرعاً؛ لأنه رضي بالعمل بغير عوض ،فأشبه ما لو قال :اعمل فيه بلا شيء .

الرأي الثاني: يستحق الأجرة (أجرة المثل) ؛لأن المساقاة عقد يقتضي العوض، فلا يسقط برضاه قياساً على النكاح .

ويعترض على الرأي الثاني بما يلي :

أن ثمة فرقاً بين المساقاة، والنكاح ،فلا يصح القياس ، فلا يستحق العامل في المساقاة في تلك الحالة شيئاً؛ لأنه عمل في مال غيره متبرعاً .

ووجه الفرق بين المساقاة والنكاح ما يلي :

١- أن الأبضاع لا تستباح بالبذل والإباحة ، أما العمل فقد يستباح بذلك؛ لأن تلك العقود ،وفيها معنى المعاونة .

٢- أن المهر في النكاح لا يخلو من أن يكون واجباً بالعقد، أو بالإصابة ،أو هما معا ،فلو وجب بالعقد لم يصح القياس عليه ؛لأن النكاح صحيح ،والعقد هنا فاسد والعقد هنا لا يوجب شيئاً ،وإن وجب بالإصابة لم يصح القياس أيضاً؛ لأن الإصابة لا تستباح بالبذل ، والبذل يختلف عن العمل .

٣- إذا ساقى أحدهما شريكه على أن يعملا معاً ، فالمساقاة فاسدة . والثمرة توزع بينهما على قدر

ملكيهما،ويتقاصان العمل إن تساويا فيه.وإن كان لأحدهما فضل، فإن كان قد شرط له فضل في مقابل عمله استحق على ما فضل له أجر المثل ،و إن يشترط له شيء ،فلا شيء له ؛لأنه متبرع ، وهنا نتساءل هل يجوز الجمع بين الربح والأجرة ؟

الراجح أنه : لا يجوز الجمع بين الربح والأجرة.

ويتفرع على ذلك فروع منها مايلي:

لو شرط العامل أن أجر الأجراء الذين يحتاج إليهم في جمع الثمرة من الثمرة، وقدر الأجرة لم يصح ؛لأن العمل عليه . فإذا شرط أجرة من المال لم يصح كما لو شرط أجرة لنفسه حتى وإن لم يقدرها لأنه مجهول [٨٧٨]

وقد يعترض على ذلك بالمضاربة . لكن نقول يوجد فرق بينهما ففي المضاربة يجوز للعامل شرط أجرة الحمالين ونحوهم لأن ذلك لا يلزم العامل .وإنما يكون على رب المال لكن لو شرط المضارب أجر ما يلزمه لنفسه لم يصح بغير خلاف فكذلك هنا .[٨٧٩]

---

[٨٧٨] ـ المغني ج ٥ ص ٥٦٥ ---- مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٨

[٨٧٩] ـ المغني ج ٥ ص ٥٦٨ المبسوط ج ٧ص ١٢٧-ص١٩٨

النوع الثاني
شروط خاصة بالمزارعة وشروط خاصة بالمساقاة
وضع الفقهاء شروطاً لكل من المزارعة والمساقاة ؛من أجل صحة عقديهما وضمان عدم الجهالة ،والنزاع المقضي إلى العداوة والبغضاء في المجتمع هذه الشروط منها: شروط خاصة بالمزارعة، ومنها شروط خاصة بالمساقاة .
أولا: الشروط الخاصة بالمزارعة: يشترط في المزارعة إضافة لما سبق مايلي:
أ- يشترط في المزارع أن يكون عاقلاً بالغاً (مكلفاً) ؛لتوافر الأهلية .
ب- يشترط في الزرع أن يكون معلوماً؛ لأن المزروع مختلف باختلاف الزرع زيادة ،ونقصان، ويقل، ويكثر .
ج- يشترط في المزروع أن: يكون قابلاً لعمل الزراعة بمعنى أن : يؤثر فيه العمل بالزيادة بحسب العرف ؛لأن ما لا يؤثر فيه العمل بالزيادة لا يتحقق فيه عمل الزراعة ، وحتى يكون للعمل أثر في إيجاده ،وتحصيله فيكون له فيه استحقاق.
د- يشترط في الخارج من الزرع ،أو التمر ما يلي :
١ــ أن يكون مذكوراً في العقد يعني كيفية التوزيع ؛لأن السكوت عنه يؤدي إلى فساد العقد؛ لأن المزارعة استئجار، والسكوت عن ذكر الأجرة في الإجارة يؤدي إلى فسادها .
٢ــ أن يكون مشتركاً بين أطراف العقد؛ لكي تتحقق الشركة بينهم .
٣- أن يكون نصيب كل منهما معلوم القدر كنصف ،وثلث، وربع، ونحوها .

٤- أن يكون جزءاً مشاعاً في الجملة بنسبة من الخارج ،لا من الأرض، ولا من الزرع .[٨٨٠]

هـ - ويشترط في آلة المزارعة أن: يكون البقر في العقد تابعاً، فإن جعل مقصوداً تفسد المزارعة .[٨٨١]

و - ويشترط في مدة المزارعة أن تكون معلومة ،فلا تصح مع جهالة المدة ويتفرع على ذلك أن تفسد المزارعة بالاشتراطات الآتية :

١- إذا شرط كون الخارج لأحدهما؛ لعدم تحقق الشركة بينهما .

٢-إذا شرط العمل على صاحب الأرض ؛لأنه يمنع التحلية ،والتسليم للعامل.

٣- إذا شرط كون البقر عليه؛ لأنه يجعل منفعة البقر عليه؛ لأنه يجعل منفعة

البقر مقصودة، و المزارعة ليست كذلك .

٤- إذا شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة؛ لأن ذلك ليس من

عمل المزارعة .

٥-إذا شرط صاحب الأرض على المزارع عملاً، يبقي بعد المزارعة كبناء حائط ،أو حفر نهر، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس من عمل المزارعة .

٦- إذا شرط الحصاد ،والرفع والدياس عليه؛ لأن الزرع لا يحتاج إلى ذلك. [٨٨٢]

---

[٨٨٠] - كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٢٦ بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٨٦ المغني ج ٤ ص ٢٤٥ الإقناع ج ١ ص ٩٧ الإنصاف ج ٤ ص ٣٠٦ شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ -ص١٦٧ .

[٨٨١] - البدائع ج ٥ ص ٥٦٠، -مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٨٤ .

[٨٨٢] - البدائع ج ٥ ص ٥٦٢ ، ص ٥٦٣

ثانيا: الشروط الخاصة بالمساقاة:
يشترط في المساقاة إضافة لما سبق مايلي:
أن تكون على شجر معلوم ، فلو ساقيتك على أحد هذين الحائطين لم يصح .[٨٨٣]
أن تكون على مدة معلومة ،فإن الجهل بالمدة يفسدها .
أن تكون المدة توجد فيها الثمرة غالباً، فإن ساقاه على ما بدا صلاحه من التمر ،وليس فيه عمل للمساقي لا يصح .[٨٨٤]
أن تكون على جزء معلوم النسبة شائعاً في الجملة كالنصف ،أو الربع لحديث ابن عمر السابق ،فإن ساقاه على تمرة سنة لم يعينها لم يصح .
أن يكون العمل معلوماً، فلو قال : إن سقيته بالنضح، فلك النصف، وإن سقيته بالسح فلك الثلث، لم يصح لعدم التعيين.[٨٨٥]
لكن لو عين أثناء العقد ،وقبل تفرقهما من مجلس العقد صح العقد؛ لأنه تم التعيين قبل التفرق قياساً على ما لو قال : بعتك هذه السلعة بألف حالة وبألفين نسيئة ،وتفرقا على معلوم منهما ،فقد تم البيع على معين ، والاختيار كان قبل تمامه ،والعمل المطلوب تحقيقه من العامل كل ما كان من عمل المعاملة، مما يحتاج إليه الشجر، والكرم ،والرطب ،والزرع كالباذنجان ونحوه من السقي، وإصلاح النهر، والحفظ ،وتلقيح النخل ونحو ذلك ،فعلى العامل أما ما كان من باب النفقة على الشجر، أو الأرض، فعلى رب الأرض؛ لأنه تابع للأرض .

---

[٨٨٣] - بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٨ ـ المهذب ج ٢ ص ٢٣٧
[٨٨٤] ـ بداية المجتهد ج ٤ ص ٣٨ ـ عون المعبود ج ٩ ص ١٩٥ ، ص ١٩٦
[٨٨٥] - المهذب ج ٢ ص ٢٣٧ ، ص ٢٣٨

المبحث الثاني
خصائص عقدي المزارعة و المساقاة
وتطبيقاتها المعاصرة

لعقدي المزارعة و المساقاة خصائص ،لا توجد في كثير من عقود المشاركات في الفقه الإسلامي من أهمها :

١- أن مشروعيتها وشروطها ليست من وضع الفقهاء، وبحسب أعرافهم، وإنما هي شروط توقيفية غالباً .

قال ابن تيمية [٨٨٦]: وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم ، كأحمد بن حنبل،وأصحابه كلهم من المتقدمين ، والمتأخرين ، واسحق بن راهوية، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة زهير بن حرب . وأكثر الفقهاء الكوفيين :كسفيان الثوري [٨٨٧] ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبي داود ، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين : كابن المنذر [٨٨٨] ، وابن خزيمة [٨٨٩]، والخطابي [٨٩٠] ، وغيرهم

---

[٨٨٦] -سبق ترجمته

[٨٨٧] - هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا . سنة ١٦١ هـ.من مصنفاته : الجامع الكبير و الجامع الصغير وله كتاب في الفرائض [الأعلام للزركلي ٣ / ١٥٨]

[٨٨٨] - هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحدًا ؛ وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء .توفي سنة ٣١٩ هـ
من تصانيفه : المبسوط والأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف و الإشراف على مذاهب أهل العلم و اختلاف العلماء [تذكرة الحفاظ ٣ / ٤ ، ٥ ؛ والأعلام للزركلي ٦ / ٨٤]

[٨٨٩] - هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ، أبو بكر ، السلمي النيسابوري الشافعي . كان فقيهاً مجتهداً ، عالماً بالحديث وتفقه على المزني وقال أبو علي الحافظ : كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه ، كما يحفظ القاري السورة ، وقال ابن حبان : لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن

، وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك إتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه وأصحابه ،وما عليه السلف،وعمل جمهور المسلمين ، و من ذلك معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر ثم قال :هذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار ، فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة ،والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر ، لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لاسيّما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ ،وبعده ،إلى أن أجلى عمر اليهود. ٨٩١

٢- أن شروط المزارعة و المساقاة تطبيق للعدل الواجب تحقيقه بين الشركاء .

٣- أن كثيراً من الفقهاء يجعل المزارعة،و المساقاة أصلاً تقاس عليها غيرها من أنواع المشاركات الأخرى

. من تصانيفه : المختصر الصحيح وإثبات صفة الرب توفي سنة ٣١١ هـ . [تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٥٩ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٦٢)

٨٩٠ -هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة .توفي سنة ٣٨٨ همن تآليفه : معالم السنن في شرح أبي داود ؛ وغريب الحديث وشرح البخاري و الغنية [الأعلام للزركلي وطبقات الشافعية ٢ / ٢١٨]

٨٩١ -مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص٨٤ بتصرف وفي صحيح البخاري ج ٢ ص ٨١٩ بتصرف

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا .

كالمضاربة ونحوها؛ لتوافر النصوص الدالة على مشروعيتها ،وما يشترط فيها .
٤- أن الاشتراك في المزارعة و المساقاة يقوم على خدمة الزراعة عمل من جانب ،وأرض من آخر، أو عمل من جانب ،وأرض وزرع من آخر، فهي ترجمة وتطبيق لعاملين مهمين من عوامل الإنتاج وهما: العمل، والأرض في مقابل شركات العقد (الأموال - الأعمال - الوجوه) حيث تتلاقى عناصر الإنتاج الثلاث: (المال - العمل - الأرض) في صور متعددة تعمل على التنمية الاقتصادية التي يعود أثرها على الفرد والمجتمع .

ومن ثم فإن لهذين العقدين خصائص اقتصادية مهمة، لها أثرها في التطبيقات المعاصرة ،ومن أهم تلك الخصائص وتطبيقاتها ما يلي :

أولا : تحقيق التوازن في الاستثمار بين عنصري الإنتاج :المال ،والعمل، بمعنى أن: هناك ترابطاً دقيقاً بين: عقود الإنتاج ،والاستثمار، فمثلاً: في المضاربة تقابل بين المال، والعمل، وقد يكون فيها المال ،والعمل ،والضمان، وسواء ضمان المال،أو ضمان العمل.

وفي الشركات العقدية : تكامل بين العناصر الثلاث التي تقوم عليها الشركات : (المال - العمل - الضمان) وفي المزارعة و المساقاة اشتراك بالعمل والأرض، أو العمل ،والزرع، والأرض ،وبذلك تتكامل صور الالتقاء بين عناصر الاستثمار والإنتاج الرئيسية : (المال - الأرض - العمل) وتأخذ أشكالاً، وصوراً متعددة في عقود متنوعة مع الاحتفاظ بالأصل الذي تقوم عليه كل تلك الشركات، والعقود على اختلاف ألوانها ،وأشكالها، وصورها.

وهذا يجعلنا نقرر قاعدة مهمة في تلك الشركات ،والعقود على اختلاف ألوانها، وأشكالها وصورها، تربط بينها وتجمعها، وهي : عناصر الإنتاج ،أو أسباب استحقاق العوائد بين الثمر أو الخارج من الأرض ،أو الريع ،أو الربح ،أو الأجرة، فكل ذلك لا يستحق إلا بأحد هذه الأسباب الثلاثة : (المال ـ العمل ـ الأرض) ، أو كلها أو بعضها ،وإذا اختلفت العقود المصوغة من تلك الأصول، واتفقت على بعض هذه الأسباب أو كلها ،فإن ذلك يعني مشروعيتها ، وهذا معناه أن الأصل في مشروعية عقود الشركات هو: ضرورة توافر بعض هذه الأسباب، أو جميعها في تأسيس تلك الشركات مع ضرورة التوازن في التوزيع بين عوائدها؛ كي تكتمل المشروعية، فهذه الأسباب تعد أساساً عادلاً بين الشركاء للاستحقاق والتوزيع ،وتربط بين أنواع الشركات ،وعناصر الإنتاج مما يجعل وجودها كلها ،أو بعضها على أي نسبة فيما بينها سبباً مجوزاً لقيام شركة صحيحة، ومشروعة سواء سميت شركة عقد ،أو مضاربة ،أو صنائع، أو أبدان، أو مركبة، أو مختلطة، فالتسمية لا تضر ما دام الأساس الذي تقوم عليه مشروعاً، وفي المزارعة و المساقاة خاصة نوع من التوازن بين عناصر الإنتاج التي تقوم عليها ،حيث تبين أنهما يقومان غالباً على العمل والأرض وسائر الشركات الأخرى ،تقوم على العمل، والمال، والضمان غالباً[٨٩٢]،ففي مشروعية المزارعة و المساقاة بيان اهتمام التشريع بعنصر مهم من عناصر الإنتاج وهو: الأرض وبيان الأهمية القصوى للعمل

[٨٩٢] ـ الوظائف الاقتصادية للعقود د/ صبري حسين ص ٢٤، ص ٢٥ بتصرف إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص٤٥

الذي يوجد في كل أنواع الشركات سواء المضاربة أو الأموال ،أو الأبدان، أو الوجوه ،وكذا المزارعة و المساقاة وغيرها، فالعمل أهم عنصر من عناصر الإنتاج، الذي بدونه لا يوجد استثمار ،ولا تنمية فهو الأداة المنتجة ،والتي تجعل المال يدر ربحاً، ونماء، فالمال وحده لا ينتج ، والأرض وحدها لا تثمر ، فلابد من العمل سواء كان عملاً تجارياً، أو صناعياً، أو زراعياً حرثاً، أو سقياً، أو تربية وغير ذلك ، وهذا يقرر أمراً مهما وهو: أنه يشترط في العمل الذي يكون الشركة ،ويستحق به نصيباً من الربح ،أو الثمر، أو الزرع : أن يكون العمل مؤثراً في إيجاد الثمر، أو الخارج، أو الريع، ويظهر هذا من اشتراط الفقهاء صلاحية الأرض للزراعة مثلاً ، وكون الثمرة من عمل المسا قي، فإن بدا صلاحها قبل العمل ،فلا يستحق منها شيئاً؛ لأنها ليست من عمله . وذلك له أثره في التنمية حيث يعظم العمل الفعلي ،وتظهر قيمته بحسب الأثر المترتب عليه ، وهذا التوازن بين تلك العناصر معناه أنه: يجب على المجتمع ضرورة التنسيق بين تلك العناصر، وتوفير المناخ الملائم لها؛ كي تتلاقى في الصور المشروعة لها ؛من أجل التقدم الحقيقي للمجتمع ، وأن أي خلل بين تلك العناصر يؤدي إلى اختلال في أنظمة المجتمع ،ووجود مشكلات في المجتمع سواء بطالة،أو تضخم أو كساد ونحو ذلك، مما يعني عدم التوازن بين عناصر الإنتاج في المجتمع، وما أحوجنا اليوم إلى إعادة النظر في توازن تلك العناصر؛ من أجل

ديمومة التقدم، ودفع عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم [٨٩٣].

قال ابن القيم[٨٩٤] مبيِّناً تعدد صور العمل وتنوعها في زراعة الأرض، أو تعهد الزرع ،وسقية ،أو تربية المواشي ،أو إجارتها ،وجواز ذلك كله ، ومنها أن: يدفع إليه أرضه ويقول اغرسها من الأشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه، والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه، أو إبله يقوم عليها، والدر، والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها، والأجرة بينهما،وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها ،وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها ،والماء بينهما ،ونظائر ذلك ،فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص، والقياس ،واتفاق الصحابة ،ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع ،ولا قياس، ولا مصلحة ،ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول ،فيفسد ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيهما،والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك . ثم قال: والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة ،وقواعدها، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك،

---

[٨٩٣] إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠

[٨٩٤] - سبق ترجمته

هذا بماله ،وهذا بعمله ،وما رزق الله، فهو بينهما ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة .
حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجارة ،لأن المستأجر يدفع ماله، وقد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل،فيفوز المؤجر بالمال ، والمستأجر على الخطر إذ قد يكمل الزرع ،وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ،فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان ،وهذا غاية العدل، فلا تأتى الشريعة بحل الإجارة، وتحريم هذه المشاركات.[٨٩٥]
ثانيا : تحقيق التوازن في التوزيع بين عناصر الإنتاج بمعنى أن :تلك العقود يجب أن تقوم على أساس العدل في التوزيع بين عوائد عناصرها الإنتاجية، سواء في عقود المزارعة و المساقاة، أو المضاربة ،والشركات العقدية الصناعية والمالية،والتجارية حيث يجب ربط نصيب كل عنصر من عناصر الإنتاج التي تقوم عليها تلك الشركات ،بالجهد الذي يقدمه ،ويتحمله ذلك العنصر؛ كي يكون التوزيع فعلياً، وحقيقياً، ومرتبطاً بنسبة المشاركة في الأساس الذي تقوم عليه تلك المشاركة من المال ،أو العمل ،أو الأرض ،أو الضمان ونحو ذلك .
وهذا معناه أنه: ليس هناك فضل لأحد عناصر الإنتاج على الأخذ عند التوزيع، بدون سبب مشروع ،ولا وجه استحقاق ،فاشتراط عائد ثابت ،ومحدد سلفاً بعيداً عن نشاط العملية الإنتاجية (الصناعية ـ أو الزراعية ـ أو التجارية) يعد أمراً غير مشروع ،ويؤدي إلى إبطال

[٨٩٥] ـ إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠

العقد،أو الشركة ،كما يؤدي إلى وجود طبقة كسالى يعيشون على حساب الآخرين، ليس لهم عمل يسهمون به في بناء المجتمع وتقدمه ،وإنما يعيشون على جهد غيرهم من غير حق ،يأكلون مال الغير بالباطل، وبدون وجه حق .قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[٨٩٦]﴾ وقد يؤدي ذلك إلى أن يتعب البعض ويجد ،ولا يجد شيئاً؛ لأنه قد رجع المترفون بكل شيء، فمثل هذا كله مهما تعددت صوره ،واختلفت مسمياته من فائدة ،أو عائد، أو ربح، أو ربا مال حرام ليس له مبرر شرعي، لا يحق أخذه ،وإنما يجب عليهم رده إلى أصحابه في كل وقت ،وإلا فإن صاحبه يعد آكلاً لمال الغير بالباطل ،وبدون وجه حق ،ولهذا وجدنا الفقهاء يؤكدون ضرورة اشتراط تحقق الاشتراك في الربح ،أو التمر بين كل أطراف العقد ،وهذه طبيعة عقود المشاركات أن يكون هناك اشتراك في الخارج: (الثمرة ،أو الربح ،أو الريع)

قال ابن القيم[٨٩٧] : والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب معاوضة .ثم قال : وأما المضاربة ،والمساقاة، والمزارعة ،فليس فيها شيء من الميسر بل هي من أقوم العدل .[٨٩٨]

وفي حاشيته يقول : وأما المزارعة العادلة التي سيؤدي بها العامل ،ورب الأرض ، فهي منفعة ،ولا مضرة

---

[٨٩٦] - سورة النساء آية ٢٩ .

[٨٩٧] سبق ترجمته.

[٨٩٨] - أعلام الموقعين ج ٢ ص ٧

فيها على أحد، فلم ينه عنها .[٨٩٩]لأن هناك اشتراك بين عناصر الإنتاج في تحقيق وتحصيل ذلك الخارج فهو مستحق لها فيجب أن يوزع عليها بالعدل، وتحقيق العدل يعني أن يكون على وفق الاستحقاق، فلا يجوز لأحدهم أن يأخذ أكثر من حقه أو يستغل الطرف الآخر ، وهذا ظاهر في الشركات بالمال والعمل ،إذا كان الشركاء متساوين في عناصر الشركة، أو الأساس الذي تقوم عليه، فيجب التسوية بينهم في الربح، باعتبار المساواة بينهم في الأساس الذي تقوم عليه الشركة، والذي تشاركوا علي أساسه ، وفي المزارعة و المساقاة عندما يتساوى العمال في المزارعة يجب التسوية بينهم عند التوزيع ، وعندما يتساوى أصحاب الأرض ،أو المزرعة يجب التسوية في نصيبهم من التمر ،أو الزرع، وعندما يتفاضلون يجب أن يكون التوزيع على قدر الاستحقاق، حتى يتحقق العدل بينهم، والذي هو موجب هذه العقود كلها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٩٠٠] مبينا ذلك المعني وأثره: الأصل في هذه المعاوضات و المقابلات هو التعادل من الجانبين، فان اشتمل أحدهما على غرر، أو ربا دخله الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه ،و جعله محرماً على عباده ،فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن ،و بقي الآخر تحت الخطر لم يجز، و لذلك حرم النبي ﷺ بيع الثمر قبل بدو صلاحه،وكذلك هنا إذا اشترطا لأحد الشريكين مكاناً معيناً خرجا عن موجب الشركة، فان الشركة تقتضى الاشتراك في النماء ،فإذا انفرد أحدهما بالمعين، لم يبق للآخر فيه نصيب، و

---

[٨٩٩] - حاشية ابن القيم ج ٩ ص ١٨٧

[٩٠٠] - سبق ترجمته.

دخلـه الخطـر، و معنـى القمـار كمـا ذكـره رافـع فـي قولـه: فربمـا أخرجـت هـذه ،و لـم تخـرج هـذه ،فيفـوز أحـدهما و يخيـب الآخـر ،و هـذا معنـي القمـار ،و أخبـر رافـع أنـه: لـم يكـن لهـم كـراء علـى عهـد النبـي ﷺ إلا هـذا و أنـه إنمـا زجـر عنه ؛لأجل ما فيه من المخاطرة ،و معنى القمار[٩٠١].

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة من أهمها :

لا يجـوز أن يخـص أحـدهم بشـيء مـن الـزرع دون الآخرين .

لا يجـوز أن ينفـرد بتمـر نخلـة ،أو نخـلات بعينهـا دون الآخرين .[٩٠٢]

لا يجـوز أن يشـترط زرع مـا علـى الماذيانـات ،والسـواقي لنفسه دون الآخرين.

لا يجوز أن يشترط أحدهما مثل: البذر ،الباقي بينهم .

لا يجـوز أن يكـون لأحـدهم مثـل :نسـبة معينـة مـن رأس المـال ،أو زرع بقعـة بعينهـا مـن الأرض ؛لأن كـل ذلـك يـؤدي غالبـاً إلـى عـدم تحقـق الاشـتراك بـين عناصـر الإنتـاج عنـد التوزيـع ،فيختـل التـوازن فـي التوزيـع، فيفسـد العقـد ،ولهـذا يؤكـد الفقهـاء دائمـاً علـي: أن يكـون النـاتج لهمـا معـاً، حتـى لـو شـرطا أن يكـون الخـارج لأحـدهما يفسـد العقـد ؛لأن معنـى الشـركة لازم لهـذا العقـد ، وكـل شرط يكون قاطعاً للشركة يكون مفسداً للعقد.

وقـد أجـاز مالـك- رحمـه الله - أن ينفـرد أحـدهما بـالثمرة باعتبـار أن :الطـرف الآخـر قـد تبـرع بهـا (بنصـيبه) لـه، والأصـل فـي اعتبـار ذلـك أن : هـذه العقـود أنهـا مـن بـاب

---

[٩٠١] - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص١٠٧ص ١٠٨ و إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠ ص٢٢

[٩٠٢] - بداية المجتهد ج ٤ ص٣٨ بتصرف.

المعاوضات، ومن أجل توطيد التراحم ، والتناصر بين المسلمين .
في المدونة : قلت لعبد الرحمن بن القاسم [٩٠٣]: أرأيت إن أخذت نخلاً مساقاة على أن لي جميع ما أخرج الله منها ؟ قال : قال مالك : لا بأس بذلك . قلت : لما أجازه ؟
قال : إنما هو بمنزلة المال يدفعه إليك معاوضة على أن لك ربحه ؛ ولأنه إذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك في الحائط ،جاز أن يترك لك الثمرة كلها.[٩٠٤]
وسئل :أرأيت إن دفعت إلى رجل نخلاً مساقاة منها ما يحتاج إلى السقي ، ومنها ما لا يحتاج إلى السقي ،فدفعها كلها على النصف صفقة واحدة ؟ قال : لا بأس بذلك.[٩٠٥]
ثم بين أنه: إذا شرط العامل لنفسه شيئاً معيناً من الثمر كيلاً معدوداً، والباقي لرب الأرض ، أو أن ما بقي بعد فهو بينهما. قال : إن ذلك يفسد العقد ،وإذا فسد العقد كان الثمر كله لرب الأرض؛ لأنه نماء ملكه ،وللعامل أجرة مثله .[٩٠٦]
ثالثا : تحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي الكامل للمجتمع.
هذا أصل مقرر بين الفقهاء أن: العقود المشروعة في الفقه الإسلامي للتنمية والاستثمار، وما يستنبط منها من

---

[٩٠٣] - هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه الإمام مالكا لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، وروى عن مالك . المدونة وخرج عنه البخاري وأخذ عنه أسد بن الفرات ، ويحيى بن يحيى. توفي بالقاهرة سنة ١٩١هـ [شجرة النور الزكية ص ٥٨ ؛ والأعلام للزركلي ٤ / ٩٧)
[٩٠٤] - المدونة ج ٣ ص ٥٦٢
[٩٠٥] - المدونة ج ١ ص ٥٦٢
[٩٠٦] - - المدونة ج ٣ ص ٥٦٧

عقود تكفل تحقيق الاكتفاء الذاتي ،والاستقلالية الكاملة للمجتمع المسلم في عملية التنمية ،و الاستثمار ،فتسهم إسهاماً إيجابياً فعالاً في تقدم المجتمع تقدماً فعلياً حقيقياً لا وهمياً.

والسبب في ذلك ما يلي :

أنها تقوم على المشاركة الفعلية الحقيقية بين عناصر الإنتاج ،كما في المزارعة ،و المساقاة، والمضاربة ، وغيرها من شركات العقد كالأموال والأبدان،والصنائع، والتقبيل، والوجوه مما يقلل البطالة في المجتمع .[٩٠٧]

في الطرق الحكمية قال ابن القيم[٩٠٨] :إباحة المضاربة استحسان للحاجة؛ لأن الدراهم لا تؤجر. كما قال أبو حنيفة ، ثم قال:وجمهور السلف ،والفقهاء أن: المزارعة ،والمساقاة ليس من باب الإجارة ،وإنما من باب المشاركات التي مقصود كل منها مثل: مقصود صاحبه بخلاف الإجارة، فإن هذا مقصوده العمل، وهذا مقصوده الأجرة ، ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل ،لا أجرة المثل، فيجب من الربح، والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها ،لا أجرة مقدرة، فإن لم يكن ربح ،لم يجب شيء[٩٠٩]، وهذا فيه دفع للعمل ،وحث عليه، وكون صاحب الأرض أو المشروع ،والعامل كلاهما يدفعان نحو الربح، والتنمية الاقتصادية التي تعود بالنفع عليهما.

---

[٩٠٧] ـ الطرق الحكمية ج ١ ص ٢٦٤ ـ الوظائف الاقتصادية للعقود ص ٢٤ـ ٢٥ .

[٩٠٨] سبق ترجمته.

[٩٠٩] ـ الطرق الحكمية ج ١ ص ٣٦٤ بتصرف.

٢ــ أن هذه العقود تقوم على المشاركة في الأعيان، والمنافع المباحة ،والطاهرة التي يستفيد منها المسلم وغيره ،وليس فيها ضرر، أو ظلم مما يعكس نشاطاً ملحوظاً في التنمية والتقدم ،على عكس المشاركات في المحرمات، والنجاسات، وما لا تقع فيه كالحشرات، والهوام والملاهي ،مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وقلة الإنتاج، وكثرة الأمراض ،والأضرار مما يؤثر سلباً على عناصر الإنتاج .
٣ـ تحقيق استقرار السوق ؛بسبب إقامة تلك العقود على المعرفة التامة بالمبيع ، وتحريم الغش، وضرورة إظهار عيوب السلعة بالإضافة إلى أنواع الخيارات المشروعة ،كخيار العيب ،والرؤية ،والغبن ،والمسترسل ونحوها ،كل ذلك له أثره في استقرار السوق ،وضمان حرية المنافسة المشروعة ،وتعدد المشتركين والبائعين، مما يعكس أثراً بيناً فعالاً في نهضة المجتمع الفعلية في محاولة الإتقان، والتحسين المستمر للسلع ،والمنتجات ،وكي يضمن كل بائع ،ومنتج نصيباً من الأرباح في ظل الأسعار السائدة ، وفي تنوع صور العقود التي تقوم على عناصر الإنتاج ما يؤكد ذلك، حيث تقوم المزارعة ،و المساقاة على إلتقاء العمل ، والأرض، وآلات الإنتاج الزراعي في مجال الإنتاج الزراعي ، وفي شركات الأبدان ،والصنائع تقابل العمل مع رأس المال ،وضمان العمل في مجال الإنتاج الصناعي ، وفي شركات الأموال، والمضاربة تقابل العمل ،ورأس المال في المجال التجاري ؛لتحقيق عناصر الإنتاج الثلاثة :(المال ـ العمل ـ الأرض) تكاملاً اقتصادياً في المجال الزراعي

،والتجاري ،والصناعي بكافة صوره ،وعلى كافة مستوياته الفردية والجماعية .
وفيما يلي جانباً من التطبيقات التي تعكس ذلك المعنى، حيث يتكون من الالتقاء والتقابل بين تلك العناصر صوراً شتى منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع ،ومن ذلك ما يلي :
أولا: من التطبيقات المشروعة مايلي:من صور المزارعة ما يلي :
١ــ أن تكون الأرض من جانب، والعمل والبذر وآلات الزراعة من جانب آخر ، وهذا دليله ما فعله ﷺ مع أهل خيبر ،وهوما رواه مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ عامل أهل خيبر دفع إليهم نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها "[٩١٠]
وقد اشترط بعض الفقهاء لصحة المزارعة أن: يكون البذر من رب الأرض لكن ليس في الحديث دلالة على ذلك الاشتراط ،بل العكس يثبت الحديث مشروعية المزارعة،والبذر من العامل ؛لأن أهل خيبر عملوا في الأرض بأموالهم ،والبذر عليهم .
٢ــ أن تكون الأرض ،والبذر، والبقر لرجل ،والعمل من رجل آخر، فهذا جائز عند أبي يوسف، ومنعه أبو حنيفة وعلته في ذلك أنه: وردت الآثار بصحته .[٩١١]
٣ــ أن يكون البذر والآلات الزراعية من رب الأرض ،وليس على العامل إلا العمل وحده ،وهو جائز؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : أن عمر عامل

---

[٩١٠] - سبق تخريجه ويراجع: صحيح البخاري ج ٥ ص ١٠ ، ومسلم ج ٣ ص ١١٨٧ رقم ١٥٥١.
[٩١١] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٨ - المغني ج ٥ ص ٤٢٣ .

الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده ،فله الشطر ،وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا .[٩١٢]
وفي رواية البيهقي : أعطى عمر بياض الأرض على: أنه إن كان البذر والبقر والحديد من عمر، فلعمر الثلثان ،ولهم الثلث ، وإن كان منهم ،فلهم الشطر .[٩١٣]
قال ابن تيمية[٩١٤]: وقد تعامل عمر -رضي الله عنه- بالنوعين معاً تارة يجعل البذر من رب الأرض ،وتارة يجعل البذر من العامل .[٩١٥]
٤ــ أن تكون الأرض والبذر من جانب ،والبقر وآلات الزراعة والعمل من آخر وقد أجازه الكاساني، وابن سيرين ،وتكون النفقة كلها على رب الأرض.[٩١٦]
٥ــ أن تكون الأرض والبقر من جانب ،والبذر والعمل من آخر أجازه أبي يوسف، ومنعه الكاساني.[٩١٧]
٦- أن تكون الأرض من جانب، والعمل من جانب، والنفقة والبذر عليهما نصفين فهذا جائز عند أبي يوسف .[٩١٨]ومعنى هذا أنه إن كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل فلا خلاف بين الفقهاء في جوازها ؛لأنه عقد يشترك فيه العامل، ورب الأرض في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما، والعمل من الآخر كالمساقاة والمضاربة ، أما إذا كان البذر من العامل جوزها أحمد وغيره ،وعللها بما فعله

---

[٩١٢] ـ فتح الباري ج ٥ ص ١٠ ـ مسلم ج ٣ ص ١١٨٧
[٩١٣] ـ سنن البيهقي ج ٦ ص ١٣٥
[٩١٤] ـ سبق ترجمته
[٩١٥] ـ القواعد النورانية ص ٢٠٠ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
[٩١٦] ـ بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٨
[٩١٧] ـ ـ بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٨
[٩١٨] ـ الخراج ص ٩٠ ـ بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩٠ـ المغني ج ٥ ص ٥٩٣

النبي ﷺ مع أهل خيبر ،كما سبق ،وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الوجهين معا .[٩١٩]
٧- أن تكون الأرض لواحد ،والبقر والبذر لواحد، والعمل من آخر على أن: لرب الأرض النصف، ولهذين النصف .[٩٢٠]
٨ـ وإن اشترك ثلاثة : من أحدهم الأرض، ومن الآخر البذر ،ومن الآخر البقر والعمل على أن ما رزق الله فهو بينهم .
نص أحمد على فساده ،وعليه مالك ،والشافعي، وأبو حنيفة ،وحكم المسألة أن: موضوع المزارعة على أن البذر من رب الأرض، أو العامل، وليس هو هنا من واحد منهما ، وليست المسألة من قبيل الشركة؛ لأن الشركة تكون بالأثمان،وإن كانت من القروض اعتبر كونها معلومة، ولم يوجد شيء من ذلك هنا .وليست إجارة ؛لأن الإجارة تفتقر إلى مدة معلومة ،وعوض معلوم، وليس هنا ذلك ، وعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء ماله ، ولصاحبه عليه أجرة مثليهما ؛لأنهما دخلا على مسمى ،ولم يسلم لها ،فإذا لم يسلم المسمى رجع إلى البدل ،وهو أجرة المثل؛ ولهذا قال الشافعي، وأبو ثور .وقال أبو حنيفة وأصحابه يتصدق بالفضل .
قال ابن قدامة[٩٢١] : والصحيح أن النماء لصاحب البذر ،ولا تلزمه الصدقة به كسائر ماله .[٩٢٢]

---

[٩١٩] ـ المغني ج ٥ ص ٥٩١ ـ ٥٩٣ ـ مجموع فتاوى ج ٣ ص ١١٩
[٩٢٠] ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٢١
[٩٢١] ـ سبق ترجمته.
[٩٢٢] ـ المغني ج ٥ ص ٥٩٤

٩ــ لو كانت الأرض لثلاثة ،فاشتركوا جميعاً على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم، أو كنماء يوزع عليهم، فلا خلاف في صحتها ما دام أحدهما لا يفضل على الآخرين بشيء .[٩٢٣]

١٠-إذا زارع رجلاً أو أجَره أرضا ليزرعها ،وسقط من الحب شيء ،فنبت في الأرض عاما آخر .اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : يرى الشافعية أن :الحب لصاحبه؛ لأنه عين ماله،فهو كما لو بذره قصداً .

الرأي الثاني : يرى الحنابلة أنه: لصاحب الأرض؛ لأن صاحب الحب قد زال ملكه عن الأرض والحب، بحكم العادة ،وقد جرى العرف،والعادة بترك ذلك لمن يأخذه ،ولهذا أبيح التقاطه ورعيه ، ولا خلاف في إباحة التقاطه، وكذا ما يخلفه الحصاد ،وكذا ما يخلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرها، في أرضهم وعلى الطرقات؛ لأنه صار كالشيء اليسير التافه، الذي يعفى عنه، فلو التقطه إنسان فغرسه كان له دون من سقط منه بغير خلاف، فكذلك هنا .[٩٢٤]

من صور الاشتراك الجائز بغير رأس مال ما يلي :

أن يدفع الحنطة إلى من يطحنها ،والدقيق إلى من يعجنه، والغزل إلى من يغزله ،بجزء من ذلك ، فهو اشتراك على عمل محدد في المستقبل،وهو جائز قياساً على المعيارية .

---

[٩٢٣] - المغني ج ٥ ص ٥٩٤

[٩٢٤] - المغني ج ٥ ص ٥٩٦

أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها، بجزء من درها ونسلها ، أو بدفع دود القز والورق إلى من يطعمه، ويخدمه ،وله جزء من القز،فذلك كله جائز .[٩٢٥]

أن يدفع الخيل والبغال والحمير إلى من يكاري عليها ،والكراء بين المالك والعامل ،فهو شبيه بالمال من جانب ،العمل من جانب آخر، وهو من صور المضاربة المشروعة .

أن يدفع ما يصطاد به الطيور ،والبهائم إلى من يصطاد بها ،وما حصل من رزق بينهما .[٩٢٦] حيث تقوم الآلة مقام المال من رب المال في المضاربة .

ومن صور المساقاة المشروعة ما يلي :

أن يكون له بستان من نخل،أو كرم فيساقيه على أن له ربع الثمرة، أو ثلثها .

إذا كان البستان يشتمل على أشجار متنوعة: كالكرم ،والتفاح، والبرتقال فشرط للعامل نصف ثمرة البرتقال، وربع التفاح ،وثلث الكرم صح .[٩٢٧]

إذا كان له أكثر من بستان،وعامل عليها عاملاً واحداً، أو أكثر،وجعل لهم على بستان النصف، وعلى الآخر الثلث ،وعلى الآخر الربع صح .

إذا كان البستان لاثنين فأكثر، وساقيا عاملاً واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما ،وثلث نصيب الآخر مثلا ،و العامل عالم بنصيب كل منهما صح ذلك ؛لأن ذلك عقد واضح بمثابة عقدين .

---

[٩٢٥] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١١٤ ، ص ١١٥ب .

[٩٢٦] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١١٤ ، ص ١١٥ بتصرف ـ شرح منتهى الإرادات وأما جواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها فلأنها عين تنمى بالعمل فأشبهت المساقاة والمزارعة (ج ٢ ص ٢٤٣)

[٩٢٧] - المغني ج ٥ ص ٥٦٠ بتصرف ـ شرح منتهى الإرادات ٢ ص ٢٤٣ .

إذا ساقى عاملاً واحداً اثنين ،وشرط التساوي في نصيبه من كل منهما، أو التفاضل صح؛ لأنها بمثابة عقدين .[٩٢٨]

لو ساقاه ثلاث سنين على أن: له نصف التمر في السنة الأولى ،وربعه في السنة الثانية ، وسدسه في الثالثة صح ؛لأنه اشتراط معلوم، ولا يمنع تحقيق الشركة في الثمرة ،وليس من غرر.[٩٢٩]

ومن صور الاشتراك غير الجائز ما يلي :

إذا ساقى أحد الشريكين شريكه ،وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه، كما لو كان الأصل بينهما مناصفة،فجعل له من الثمر الثلثين لم يصح؛ لزيادة نصيب أحدهما عن لآخر مع تساويهما في الأصل ،ولم يوحد مايقابل الزيادة من العمل أو غيره .

إذا ساقى أحد الشريكين الآخر على أن : يعملا معاً، فالمساقاة فاسدة والثمرة بينهما على قدر ملكيهما ، ويتقاصان العمل إذا تساويا فيه ، وإن كان لأحدهما فضل ، فإن كان قد شرط فضل ما في مقابلة عمله، استحق ما فضل له من أجر المثل ، وإن لم يشترط شيء، فلا شيء له؛ لأنه تبرع .[٩٣٠]

إذا شرط للعامل جزءاً معلوماً، أو دراهم معلومة ،أو زرع بقعة بعينها، أو زرع مكان معين ؛لأنه بذلك خرج عن موجب الشركة ، فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء ، فإذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب ، ودخله الخطر ومعنى القمار كما ذكره رافع ﷺ في قوله : ربما أخرجت هذه ،ولم تخرج

---

[٩٢٨] - المغني ج ٥ ص ٥٦٠

[٩٢٩] - شرح منتهى الإرادات ٢ ص ٢٤٣

[٩٣٠] - المغني ج ٥ ص ٥٦٥

هذه، فيفوز أحدهما ،ويخيب الآخر . وهو معنى القمار ، وأخبر رافع أنه لم يكن لهم كراء على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا، وإنه إنما زجر عنه؛ لأجل ما فيه من المخاطرة، ومعنى القمار ، وإن النهي انصرف إلى ذلك الكراء المعهود ، لا إلى ما تكون فيه الأجرة مضمونة في الذمة بغير خلاف بين العلماء.[٩٣١]

من صور المساقاة الباطلة ما يلي :

إذا اشترط على رب النخيل أن: يعمل معه ، قال ابن القاسم : لم أسمع فيه من مالك شيئاً، وأرى لأن يرد إلى مساقاة مثله .[٩٣٢]

إذا أخذ نخلاً مساقاة على أن: يبني حول النخل حائطاً، أو يحفر مجرى للماء، أو بئراً، فلا تجوز المساقاة ، ويرد إلى مساقاة المثل ؛لأنه اشترط عليه عملاً ليس من أعمال المساقاة .[٩٣٣]

الجمع بين البيع وعقود المشاركات لا يجوز، فلا يجوز أن يشترط مع البيع عقداً من هذه العقود مثل :أن يبيعه على أن يساقيه، أو أن يؤاجره على أن يساقيه ، أو أن يشاركه على أن يقترض منه ،ونحو ذلك؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع وسلف ، وقال :" لا يحل سلف و بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس

---

[٩٣١] مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٨٥ وفي صحيح البخاري ج ٢ ص ٨١٩ عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ [٢٢٠٧ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٢٠ ، ٢٥٧٣ ، ٣٧٨٩]و أخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام رقم ١٥٤٨.

[٩٣٢] _ المدونة ج ٣ ص ٥٦٨

[٩٣٣] - المدونة ج ٣ ص ٥٦٨ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٨٥

عندك[٩٣٤]". وكذلك نهى عن بيعتين في بيعة ،وذلك أنه إذا باعه،أو أجره مع القرض، فإنه يحابيه لأجل القرض ، والقرض موجبه رد المثل،فمتى اشترط زيادة لم يجز بالاتفاق ،والمبايعة والمشاركة مبناها العدل بين الجانبين، بخلاف القرض ونحوه ، فإنه من التبرعات، وفرق بين هذا وذلك .

ويتفرع على ذلك مايلي:

لا يجوز أن يشترط لأحدهما اختصاصه بزرع قطعة بعينها ،ولا نخلة بذاتها ،وكذلك في الشركة والمضاربة:

لا يختص أحدهما بربح سلعة، ولا بمقدار معين في الربح كخمسة في المائة من رأس المال ،أو عشرة دراهم ،أو مائة جنيه شهرياً، أو سنوياً، وما فضل يكون بينهما .

لا يجوز تخصيص أحدهما بضمان سلعة أو صفقة معينة ،ومتى بايعه على أن يشاركه ،فإنه يحابيه إما في الشركة بأن :يختص بالعمل، وإما في البيع بزيادة في الثمن ونحو ذلك، فتخرج العقود عن العدل الذي هو مقتضاها ،ومبناها عليه .

حكم فوائد البنوك المشروطة بنسبة من رأس المال على القروض والودائع ،وعقود الاستثمار ،ودفاتر التوفير وغيرها من سائر المعاملات الحديثة كشهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث، وغيرها من الأسهم

---

[٩٣٤] -أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ج ٣ ص ٥٣٥ وقال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح وفي سنن أبي داود أول كتاب الإجارة سنن أبي داود ٧٠ - ت / ٦٨ م باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٢ - ص ٣٠٥ وفي سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٣٧ (٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن -- الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٠٢ باب الاشتراط في البيع وما يفسده - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص٨٤

المشروط لها فائدة محدودة سلفا ، فهذا الشرط يقتضي أن: للعميل سلفاً نسبة محدودة من رأس المال (الفائدة) فيجعل الاشتراط باطلاً يؤدي إلى بطلان العقد ،أو المعاملة؛لأنه ﷺ نهى أن يشرط لرب الأرض زرع مكان بعينه، أو ثمر نخلة بعينها، فلا يجوز لأحدهما أن يشترط ذلك لنفسه لا البنك ،ولا العميل؛ لأنه قد يسلم هذا، ولا يسلم ذاك ،وقد لا يتحقق من الربح إلا ذلك القدر، وقد لا يحققه أصلا .[٩٣٥]

والفرق واضح في اشتراط نسبة من الربح مثل: ١٠% من الربح ،أو نصف الربح، أو ربعه ،وهذا يختلف عن اشتراط ١٠% من رأس مال الشخص ، كما هو في الفوائد المعاصرة يحصل العميل على: نسبة ١٠% من رأس ماله سواء ربح، أو لم يربح ،فلا علاقة بين نسبة الفائدة ،وبين الربح .

كما أنه هناك فرق بين: اشتراط نسبة من رأس المال ،وبين اشتراط نسبة من الربح، فاشتراط النسبة من رأس المال معلومة محددة سلفاً، فلو كان رأس المال ١٠٠٠٠ جنيه ،فإنه يعلم إن العشرة في المائة من رأس المال تساوي ألف جنيه وهو سوف يحصل عليها

---

[٩٣٥] من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية- (ج ١٥ / ص ٤٨٢)في سؤال عن حكم ايداع المال في البنك وأخذ الفائدة عليه اجابت اللجنة: أولا: إيداعك النقود في البنك بلا فوائد جائز إذا كنت مضطرًا إلى ذلك، وأخذك ما فاز به رقمك من الجوائز المالية لا يجوز، وهو ربًا؛ لأن ذلك لم يدفع لك إلا من أجل نقودك التي وضعتها في البنك، وتسميتهم ما يدفعونه لك جائزة أو مكافأة لا يخرجه عن معنى الربا؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، ولولا وجود نقودك بأيديهم واستغلالهم إياها لمصلحتهم ما دفعوا المبلغ الذي سموه جائزة، وعلى هذا لا يجوز لك أن تأخذ هذه الجوائز.ثانيًا: الربح الذي حدد لك بنسبة مئوية من رأس مالك الذي اتجر به البنك، مع سائر الأموال الأخرى ربًا محض؛ فلا يجوز لك أخذه أيضًا. الشيخ / عبد الله بن غديان // والشيخ عبد الرزاق عفيفي //والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

بمرور العام ،بمجرد الاشتراط سواء ربح المال، أو خسر، وسواء عمل أو لم يعمل ، بخلاف اشتراط نسبة ١٠% من الربح ،فلا يمكن معرفة الربح حقيقة إلا بعد حسابات دقيقة في نهاية العام، أو كل فترة معينة ، ومهما تقدم العلم ،فلا يمكن التنبؤ به ؛لأنه غيب ،ولم يحدث بعد؛ ولهذا فإن الفرق واضح الحالتين .

وقد يعترض بأن :البنوك تقوم على حسابات دقيقة، ومعرفة تامة بالعمليات التجارية المضمونة ،والمؤمن عليها ونحو ذلك مما يجعل ١٠% من رأس المال كربح أمر مقطوع به .

ويجاب بأن ذلك يعنى واحدا من أمرين :

أولهما : عدم احتمال الخسارة، أو التلف، وهذا غير ممكن في ظل ما نشاهده في عالم اليوم من هزات اقتصادية،وحوادث مادية لا يمكن إغفالها بحال إلا على سبيل المكابرة .

ثانيهما : ضمان المال، وهلاكه ،واستحقاق أرباحه في تلك الحالة . هل للعميل ضمان ؟ ومعلوم ارتباط الضمان بالملك ، وهذا يعني أنه غير ضامن، ومن ثم فاستحقاقه للفوائد لا يمكن اعتباره على أساس الضمان،ولا الملك، كما أنه ليس بعامل؛ لأن العمل من جهة البنك ،أو من اقترض من البنك،فلم يوجد في جهة المودع، أو المقرض للبنك عمل ،ولا ملك، ولا ضمان، فلم يستحق إلا أصل ماله فقط ،عني مثل ما اقرضه ؛لأن المعاملة حينئذ قرض ،وهو لا يرد إلا بالمثل .

قال ابن تيمية [٩٣٦]: لا يجوز مثل هذا الاشتراط بلا نزاع بين العلماء؛ لأنه في معنى اشتراط معين، أو قدر من الربح، ولأنه إذا اشترط منفعة معينة، أو منفعة ماله، فكأنه خصه بشيء دون صاحبه ،وقد لا يحصل لهم غيره ،فيخرج الآخر بلا شيء، فيكون الآخر قد أخذ منفعتة بالباطل،وقامره ، و راباه ، ففيه ربا وميسر .ثم قال : وإن تواطأ على ذلك قبل العقد ،فهو كالشرط في العقد ،والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له يبطله ، أي يبطل العقد والشرط معاً.[٩٣٧]

وقد يصحح البعض تلك المعاملة باعتبار التبرع ،أي أن أحدهما تبرع للآخر بنصيبه، أو بما زاد على نصيبه ، أو أن البنك تبرع بالفوائد للعملاء مثلاً، وكل ذلك غير جائز قياساً على المضاربة، فلا يجوز فيها أن :يهدي العامل لرب المال شيئاً ، وكذلك في المزارعة لا يجوز أن يهدي المزارع لرب الأرض شيئاً: غنماً أو دجاجاً مثلاً؛ من أجل المحاباة بالمزارعة أو المضاربة، قياساً على القرض فلا يجوز إهداء المقرض من المقترض والعكس ؛لأنه سيكون أهداه من أجل القرض، وهذه المعاوضات يشترط فيها تحقيق العدل ابتداء وانتهاء.

والدليل على تحريم ذلك كله ما روي أنه ﷺ نهى العامل ابن اللتبية عندما قال : هذا لكم ،وهذا أهدي لي ، فقال : ألا جلس في بيت أبيه أو أمه ،فينظر أيهدى له أم لا؟[٩٣٨] وقد أكد ذلك المعنى وسريانه على القرض ،وما

---

[٩٣٦] - هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي توفي سنة ٧٢٨ وله مؤلفات كثيرة منها:الفتاوي الكبري والسياسة الشرعية وغيرها الفكر السامي ج٤ص٤٨٧.

[٩٣٧] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص١٠٤ ، ص ١٠٥

[٩٣٨] - أخرجه البخاري ٥٥ - كتاب الهبة وفضلها ١٦ - باب من لم يقبل الهدية لعلة ج ٢ ص٩١٧ .

يجري مجراه كثير من الصحابة ،فعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام،وابن عباس ،وأنس وغيرهم
قد أمروا المقرض الذي قبل الهدية أن يحسبها من قرضه؛لأنه إذا قبل الهدية قبل الاستيفاء ،فقد دخل معه على أن يأخذ الهدية ،وبدل القرض عوضاً عن القرض ،وهذا عين الربا، فالقرض لا يستحق إلا بمثله فقط ،ولو قال وقت القرض أنا أعطيك مثله مع هذه الهدية لا يجوز بالإجماع .
فإذا أعطاه قبل الوفاء الهدية ؛من أجل القرض على أن يوفيه معها مثل القرض ، كان ذلك معاقدة على أكثر من القرض؛ ولهذا لو أهدى على العادة الجارية بينهما قبل القرض لم يكن كذلك؛ لأنه بقبول الهدية يريد أن ينظره لأجلها ،فيصير بمائه والهدية بمائة إلي أجل ،وهذا عين الربا.
كما لو أقرض إلى عام، وأهداه من أجل عام آخر، وهذا عين الربا .[٩٣٩] بخلاف المائة بمائة مثلها في الصفة ، ولو شرط فيها الأجل، فإن هذا تبرع محض ليس بمعاوضة إذ العاقل لا يبيع الشيء بما يساويه من كل وجه إلي أجل ،وإنما يفعل ذلك عند اختلاف الصفة كبيع الصحاح بالمكسرة ،ونقد بنقد آخر إلي أجل، وذلك لا يجوز باتفاق المسلمين.[٩٤٠]
وكذلك في المشاركات فإنه :إذا قبل هدية العامل، ونفعه الذي بذله لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض مع اشتراطه النصيب من الربح ،كان القبول على هذا القول معاقدة على أن يأخذ النصيب الشائع شيئاً غيره ، فهو بمنزلة زرع مكان معين ،وقد لا يحصل ربح،فيكون

[٩٣٩] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص١٠٦
[٩٤٠] مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص١٠٦ص١٠٧

العامل مظلوماً؛ ولهذا يطلب العامل بدل هديته، ويحتسب بها على المالك ،[٩٤١] فإن لم يعوضه عنها ،وإلا خانه في المال أصله وربحه، كما يجري بين الفلاح والمزارع، فإن الفلاح يخونه ويظلمه؛ لما يزعم أن المزارع يختص به من ماله ونحوه كأخذ الهدايا ،وأكله هو ودوابه من ماله مدة بغير حق ،وكذلك يجري بين مالك المال والعامل ، فالعامل يرى أنه يأخذ نفعه وماله،فإنه لابد له من هدايا ،ومن بضائع معه يتجر له فيها ،فيخصه بالربح لأجل المضاربة، فيريد أن يعتاض عن ماله بشيء آخر ،أو بالإهداء إلى أصدقائه ،ونحو ذلك مما ليس نفعه لأجل المضاربة، فيطالبه بهدايا ،ونحو ذلك حتى إن العمال منهم من لا يهدي إلا لعلمه أن المالك يطلب ذلك ،ويؤثره فيتقي بذلك شره ، وظلمه ، وهذه المعاملات تفضي إلى المخاصمة ،والعداوة، والظلم في النفوس والأعراض والأموال ، وسبب ذلك اختصاص أحدهما بشيء خارج عن النصيب المشاع من النماء، فإن هذا خروج عن العدل الواجب في المشاركات . وقول النبي ﷺ : ألا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى له أم لا؟[٩٤٢] تتناول هذه المعاني جميعاً ،فإن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب، كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب كسائر المقبوض به، فإن العقد العرفي كاللفظي، ومن أهدي له لأجل قرض أو إقراض كانت الهدية كالمال المقبوض بعقد القرض ،أو إقراض إذا لم يحصل عنها مكافأة ،وهذا أصل عظيم يدخل بسبب إهماله من الظلم والفساد شيء عظيم[٩٤٣]

---

[٩٤١] مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص١٠٧

[٩٤٢] - سبق تخريجه.

[٩٤٣] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص١٠٨ وص ١٠٩

وقد أيد المبيحون فتواهم بما يلي :
أن معاملات البنوك معاملات حديثة لم تكن موجودة في زمن الفقهاء ،فلا يجري عليها الحكم بالتحريم .[٩٤٤]
ويرد عليهم بأن العبرة في العقود بالمعاني، وليس بالألفاظ والمباني، كما هو معروف فقهاً، وقد ثبت أن معاني تلك المعاملات هي نفس معاني المعاملات الربوية[٩٤٥]، وذلك باعتراف القانونيين بذلك.[٩٤٦]
ان تحديد الربح مقدماً في زمننا الذي خربت فيه الذمم فيه منفعة لصاحب المال ،وكذلك لمن يستثمره سواء كان بنكاً أو غيره.[٩٤٧]
ويجاب عليه :بأن تحديد الربح مقدماً دليل على أن المعاملة ربوية ،وليست من قبيل الاستثمار ،والتحديد قد يؤدي إلي قطع الشركة ،ويجعل احدهما يخرج بدون ربح ،أو علي الأقل يبخس حقه.[٩٤٨]
٣- يري البعض أنها :جائزة باعتبار أنها معاملة حديثة، لا ينطبق عليها أحكام عقود المضاربة ،أو الوديعة ،أو القرض، أو أنها من قبيل المسكوت عنه، المدلول عليه بقوله ﷺ :" إن الله فرض فرائض فلا

---

[٩٤٤] المعاملات في الإسلام للشيخ سيد طنطاوي ص٤٧ص٤٩ هدية مجلة الأزهر عدد ذي القعدة ١٤١٧ه.
[٩٤٥] -فتاوي الشيخ جاد الحق هدية مجلة الأزهر عدد رجب ١٤١٢هص٤٨ص٥٠.
[٩٤٦] - مصادر الحق للسنهوري ج٣ص١٣٤ عيس عبده الربا وأثره في استغلال الشعوب ص١٨ص١٩بتصرف
[٩٤٧] المعاملات في الإسلام للشيخ سيد طنطاوي ص٤٧ص٤٩.
[٩٤٨] - الأقتصاد الاسلامي د علي السالوس ج١ ص٣٣٨ص٣٦١ص٣٦٤نشر دار التقوي للطباعة والنشربلبيس ، دار أم القري للنشر بالقاهرة.

تضيعوها ،وحد حدوداً، فلا تنتهكوها ،وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان ،فلا تسألوا عنها" [٩٤٩]

٤- وذهب البعض(د/ شوقي الفجري) [٩٥٠] إلى أن: الفائدة في معاملات البنوك خاصة الفائدة على القروض ،والودائع ،مباحة على اعتبار أنها :جزاء الانتظار والحرمان من الانتفاع بطول مدة القرض، وقالوا : إن المقرض يقدم ماله للمقترض، وينتظر الرد مع حمله أنواعاً من المخاطرة ،كهلاك الدين ،أو المماطلة في الدفع عند الحلول، أو عجز المدين عن الوفاء ،فما يأخذه من فائدة إنما هو مقابل الانتظار، والمغامرة يعني تعويضاً عن الضرر الذي قد يحدث .

ويرد على ذلك بأن : المخاطرة أمر متوهم قد تكون ،وقد لا تكون ،فكيف تبنى الأحكام على أمر متوهم ،كما أن الذي يتحمل المخاطرة هو المدين، فهو الذي يرد القرض مع فائدته التي تزيد باستثماره،أو تخسر، وعلى فرض أن متحمل المخاطرة هو الدائن، فقد قررت له الشريعة الحفاظ على ماله عندما أوجبت على المدين رد مثل القرض المثلي ،ورد القيمي بقيمته .[٩٥١]

٥- ويرى البعض[٩٥٢] جواز الفائدة قياساً على جواز السلم .

---

[٩٤٩] -أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة تعليق الذهبي قي التلخيص : سكت عنه الذهبي في التلخيص ج٤ص١٢٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥ كتاب الضحايا) (١ (٣٨ باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب))ج٩ص٢٥٩.

[٩٥٠] - مجلة مصر المعاصرة عدد أكتوبر ١٩٧٠ م. .

[٩٥١] - الربا ودوره في استغلال الشعوب عيسى عبده ص ١٧ – الفائدة المصرفية عبد العزيز جبريل ص ٢٥٢ ، ٢٥٣.

[٩٥٢] - ممن يرى ذلك د/ أحمد صفي الدين – الفائدة المصرفية عبد العزيز جبريل ص ٢٥٧ .

وعللوا ذلك : بأن فقهاء الشافعية لا يجوزون شرط الأجل في القرض،ولكن يجوزونه في السلم، وعلى هذا فالقروض التي تعطيها البنوك ،أو تستلمها باسم الودائع ليست قروضاً في الحقيقة حسب المذهب الشافعي؛ لأن الأجل شرط أساسي فيها [٩٥٣].

ويرد عليه بأن: الأجل في القرض عند الشافعية وغيرهم في لزوم العقد،وعدمه وليس في الجواز،أو المنع ،فالقرض مع الأجل يظل صحيحاً، وتتتب عليه آثاره عند الشافعية ،وغيرهم مع عدم لزوم الوفاء عند الشافعية، ولا يتحول إلى عقد سلم أو غيره .[٩٥٤]

٦- ويرى البعض كالشيخ محمد أبو زهرة : أن فوائد البنوك مباحة ؛لأن المعاملات المالية الحالية (الأوراق النقدية) لا تأخذ حكم النقود في زمن الفقهاء، فلا تأخذ أحكامها .[٩٥٥]

وهناك آراء متعددة حول فوائد البنوك ،وأن وضعها يختلف عن المضاربة والشركات في الفقه الإسلامي، كما أن شروط المضاربة ليست شروطاً نصية، ولكنها شروط اجتهادية من عند الفقهاء ،وبحسب ظروف عصرهم.[٩٥٦]

---

[٩٥٣] إعانة الطالبين ج ٣ ص ١٦٣أسنى المطالب ج ٩ ص ١٠٩فتح الوهاب ج ١ ص ٣٢٧.

[٩٥٤] - الفائدة المصرفية عبد العزيز جبريل ص ٢٥٨ – الربا لأبي الأعلي الموجوي ص ٤٢ ، ص ٤٣ بتصرف – نظرة الإسلام إلى الربا الشيخ محمد أبو شهبة ص ٢٥، ٢٦ بتصرف .

[٩٥٥] - الفائدة المصرفية عبد العزيز جبريل ص٢٣١،- مجلة لواء الإسلام عدد ٨ لسنة ١٣٧١هـ ص ٦٠١ .

[٩٥٦] شهادات الاستثما من الوجهة الشرعية والتشريعية جابر عبدالهادي سالم- رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالقاهرة ١٤١٣ه – المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ص٦٨ص٨٩بتصرف كتاب المؤتمر .

وقال الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية :الحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ،ومع البنوك، وفي تكييفها، وفي الحكم عليها، وفي الإفتاء بشأنها . والقواعد المقررة شرعاً :-

أولاً : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله ،أو فعل المتفق على حرمته ، ولا ينكر المختلف فيه .

ثانياً : أن الخروج من الخلاف مستحب .

ثالثاً : أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه ،فليقلد من أجاز ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه ، فمن القرآن الكريم : قال تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [٩٥٧]

ومن السنة النبوية : قول رسول الله ﷺ: " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " [٩٥٨] ، ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعاً ، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً ، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعاً .

وبناء على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى ، وأنه متفق على

---

[٩٥٧] - سورة البقرة آية ٢٧٥

[٩٥٨] -أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٣٩٣ و الدارمي (١٨ ومن كتاب البيوع) (١٨ ومن كتاب البيوع)ج٢ص٣٢١

حرمته ، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها ،وتكييفها ،والحكم عليها ،والإفتاء بشأنها ، أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذاً وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها .[٩٥٩]

والراجح أن فوائد البنوك قد كثر فيها الكلام مابين محلل ومحرم ،وقد سبق من خلال البحث أن: الفقه لايساند من قال بالإباحة ، لكن مع ذلك، وحتي تكون الفتوي مرتبطة بالواقع فإن من الأحسن تخريج معاملات البنوك علي قاعدة الضرورة، لما يوجد في المجتمع اليوم من حالات كثيرة يتوافر معها المال، ولاتحسن التصرف فيه ،ولاتجد الأمين الذي يقوم باستثماره ،فلو لم تضع أموالها في البنك لأكلته الصدقات، أو تلف، أو ضاع ،أو تقع في أيدي من يبددها ، ويخونها ،ويسرقها ،ففي مثل تلك الأحوال لو وضعت المال في البنك إلي حين أن يتيسر لها طريقة مضمونة ومشروعة تستثمر بها ذلك المال ،فإن ذلك يكون من باب الضرورات التي تبيح المحظورات ، بشرط : عدم نقصان الضرورة عن المحظور[٩٦٠] ،

---

[٩٥٩] - فتاوى معاصرة - (ج ١ / ص ١٨٥)

[٩٦٠] - فتاوى معاصرة للشيخ علي جمعة (ج ١ / ص ١٥٧)الموضوع: فوائد البنوك.وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية- (ج ١٥ / ص ٤١٦): لا يجوز التعامل بالربا مطلقًا.- (ج ١٥ / ص ٤٨١)الفتوى رقم (١٥٣٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ١٥ / ص ٤٨٣) الاجتهاد المعاصر د/ يوسف القرضاوي ص ٧٢- ٧١

ومايأخذه المسلم من فوائد في تلك الحالة يكون جائز، علي اعتبار أنه يجب علي البنك التصرف في المال، واستثماره بالطرق المشروعة ، فالمسؤلية علي البنك في عدم تحريه الطرق المشروعة للتنمية ، وفي تحديده للفائدة، ومايترتب عليه من إجحاف وظلم لأحدهما ،لأن العميل مضطر في هذه الحالة لعدم وجود بديل شرعي ،وعدم وجود أمين للتصرف في المال بالطرق المشروعة . والله اعلم

الخاتمة و نتائج البحث

مما سبق نستخلص النتائج الآتية :

أولا: أن المزارعة والمساقاة من العقود الاستثمارية التي تعمل على زيادة الإنتاج في المجتمع،وتعتبر أصلاً من الأصول التي تقوم عليها العقود الاستثمارية الأخرى كالمضاربة، وغيرها من الفروع التي يمكن استحداثها علي ضوء أحكامها. وهذا يعني ضرورة التقيد بأحكامها في المعاملات المعاصرة؛ حتى يمكن تسيير الاقتصاد ،وتحديثه من خلال أحكام الفقه الإسلامي .

ثانيا : أن المستند الشرعي للمزارعة ،والمساقاة نصوص صريحة دالة على مشروعيتها ، بخلاف بعض العقود الأخرى التي يكون مستندها الاجتهاد من النص ،أو القياس على العقود المنصوص عليها ،وهذا يعطي لها أولوية في مجال البحث النظري، والواقع التطبيقي، ويؤكد ضرورة تقييم الاقتصاديات المعاصرة على أحكام تلك العقود ؛كي تتوافر لها الشرعية اللازمة لشرعية الاقتصاد.

ثالثا: كثرة الفروع التي تتخرج على المزارعة ،والمساقاة من المعاملات المعاصرة ،والتي لها أثرها في اقتصاديات الأمة ،بل والعالم المعاصر مثل: عمليات الزراعة ،والاستثمار الزراعي ،والشركات التي تقوم بين المزارعين، وأصحاب الأراضي الزراعية ،وكذا فوائد البنوك سواء فوائد القروض، أو الودائع ، سواء كانت استثمارية، أو استهلاكية .سواء سميت عقود استثمار، أو قروض أو ودائع، فتخريجها على قاعدة المزارعة والمساقاة مضطردة ، ومنضبطة .

رابعـــا: أن المزارعـــة والمســـاقاة يمـــثلان نوعـــاً مـــن المشـاركات، فهمـا عقـد شـركة بـين طرفيهـا سـواء تحققـت الشركة فيها ابتداء أم انتهاء .

خامســا أن لهــذه العقــود وظــائف مهمــة فــي المجتمــع، لاتســتقيم الحيــاة بــدونها ،حيــث أنهــا تعمــل علــي تحقيــق الاكتفــاء الــذاتي ،والاســتقلال الاقتصــادي الكامــل للمجتمــع مــن ناحيــة ،وعلــي تحقيــق التــوازن فــي التوزيــع بــين عناصــر الإنتــاج مــن ناحيــة اخــري ، بمعنــى أن :هــذه العقـود يجـب أن تقـوم علـى أسـاس العـدل قـي التوزيـع بـين عوائـد عناصـرها الإنتاجيـة سـواء فـي عقـود المزارعـة، و المســاقاة ، أو المضــاربة والشــركات العقديــة الصــناعية، والماليـة ،والتجاريـة حيـث يجـب ربـط نصـيب كـل عنصـر مــن عناصــر الإنتــاج التــي تقــوم عليهــا تلــك الشــركات بالجهـد الـذي يقدمـه، ويتحملـه ذلـك العنصـر ؛كـي يكـون التوزيــع فعليــاً وحقيقيــاً، ومرتبطــاً بنســبة المشــاركة فــي الأســاس الــذي تقــوم عليــه تلــك المشــاركة مــن المــال، أو العمـل، أو الأرض، أو الضـمان، ونحـو ذلـك . وهـذا معنـاه أنــه لــيس هنــاك فضــل لأحــد عناصــر الإنتــاج علــى الأخــر عنـد التوزيـع ،بـدون سـبب مشـروع ،ولا وجـه اسـتحقاق، فاشـتراط عائـد ثابـت ومحـدد سـلفاً بعيـداً عـن نشـاط العمليـة الإنتاجيـة :(الصـناعية ـ أو الزراعيـة ـ أو التجاريـة) يعـد أمـراً غيـر مشـروع، ويـؤدي إلـى إبطـال العقـد، أو الشـركة ،ومـن أجـل تحقيـق ذلـك المعنـى ،وضـع الفقهـاء شـروطاً يجـب توافرهـا فـي تلـك العقـود، ومـا يجـري مجراهـا مـن العقود المعاصرة ، ومن أهمها ما يلي :

الشــرط الأول : تحقيــق الاشــتراك بــين العامــل ،ورب الأرض ،أو الشــجر فــي الثمــرة والعلــة فــي ذلــك أن: المزارعة و المساقاة من جنس المشاركات

وفرعوا علي ذلك فروعاً، وتطبيقات علي سبيل المثال من أهمها :

١ــ اشتراط كل الناتج لأحدهما، كما لو شرطاً لأحدهما الثمرة كلها ،أو ثمرة شجرة معينة ،لم يصح ؛لأنه ﷺ نهى عن المزارعة التي يجعل فيها لرب المال (الأرض) مكاناً معيناً.

٢- إذا شرط للعامل جزء منها ،وجعل منها جزءاً لنفسه ،غير معلوم القدر كالسهم، أو النصيب، أو الخط ونحوه لم يجز.

٣- إذا شرط له ثمر نخلات بعينها، أو بقعة معينة من الأرض لم يجز.

٤- إذا شرط لأحدهما مقداراً معيناً من الثمرة ،أو من ثمرة بعينها، فإن ذلك لا يصح .

٥- ولو سميا لأحدهما أقفزة معلومة ،فسد العقد ؛لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج مع حصوله .

٦- وإن شرطا الثمر لأحدهما بعينه ،والشجر بينهما نصفان لم يجز.

الشرط الثاني :أن يكون توزيع الخارج من الأرض مذكوراً في العقد.

ويتفرع على ذلك فروع وتطبيقات علي سبيل المثال من أهمها ما يلي :

١ - لو ساقاه على أن:لكل منهما النصف صح .

٢ـ لو ساقاه على أن :لكل منهما الشطر صح.

٣ــ لو ساقاه على أن: له جزءاً من الثمرة، ولم يحدد لم يصح.

الشرط الثالث :أن يكون توزيع الناتج معلوما بنسبة شائعة في الجملة من الثمر أو الناتج ،حتى يمكن تحقيق

الشـركة بينهمـا فـي النـاتج؛ لمـا سـبق أن: المزارعـة و المساقاة من جنس المشاركات.
ويتفرع على ذلك فروع علي سبيل المثال من أهمها ما يلي :
لـو سـاقاه علـى ثمـرة سـنة بعينهـا ،لـم يصـح؛ لعـدم تحقـق الاشتراك.
لـو سـاقاه علـى جـزء غيـر مقـدر كسـهم ،أو نصـيب ،لـم يصح؛ لعدم معلومية القدر .
لـو سـاقاه علـى أن: لـه ثمـر نخـلات بعينهـا، لـم يصـح ؛لأنـه ربما سلم ذلك ولم يسلم ذاك .
لـو سـاقاه علـى أن: لـك بعـض الثمـر، أو بعـض الـزرع لـم يصح للجهالة .
الشـرط الرابـع : أن يكـون توزيـع الثمـرة علـى مقتضـى سبب الاستحقاق .
ومـن التطبيقـات والفـروع التـي يصـح معهـا العقد؛لصـحة التوزيع ،وتوافقه مع الاستحقاق ما يلي :
إذا سـاقي أحـد الشـريكين شـريكه ،وجعـل لـه مـن الثمـرة أكثـر مـن نصـيبه، كمـا لـو كـان الأصـل بينهمـا مناصـفة، فجعـل لـه الثلثـين مـن الثمـرة ،صـح؛ لأن زيـادة الثمـرة فـي نصـيب أحـدهما مقابلـة بالعمـل، فكـان لهـا سـبب يقتضـي استحقاقها ؛ فصحت لأجل ذلك .
إذا كـان الأصـل الأرض ،أو الشـجر مشـتركة بـين اثنـين بالسـوية، واشـترطا التوزيـع لأحـدهما أكثـر مـن الآخـر ،ولـيس علـى مـن شـرط لـه زيـادة عمـل، فهـذا شـرط فاسـد يـؤدي إلـى فسـاد العقـد إذا كـان البـذر فـي المزارعـة مـن رب الأرض، والعمـل مـن العامـل، فـلا خـلاف فـي الجـواز ؛لأنـه عقـد يشـترك فيـه العامـل بعملـه، ورب الأرض بمالـه والبـذر ،فكـان سـبب الاسـتحقاق موزعـاً بينهمـا رب

الأرض :(ملكه الأرض، والبذر) والعامل: يستحق بالعمل ، والثمرة موزعة بينهم على هذا الأساس .
أن يكون البذر والأرض، والبقر والآلة من جانب ، والعمل من جانب آخر، فهذا جائز؛ لأن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل؛ ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه ،وهو البذر ،فكان لكل سبب يقتضي استحقاقه بعض الثمرة .
أن تكون الأرض من جانب ،والباقي كله من جانب ،فهذا جائز أيضاً؛ لأن الاستحقاق لأحدهما بالأرض ،وللآخر بالعمل،فتوافر سبب الاستحقاق ،فكان جائزاً .
ومن الفروع التي تبطل فيها المساقاة ؛لبطلان اشتراط توزيع الثمرة لكونها على غير مقتضى سبب الاستحقاق ما يلي :
إذا كانت الأرض بينهما مناصفة، أو مثالثة ،و العمل أو السقي على غيرهم، واشترطا توزيع الثمرة للعامل نصفها ، ويوزع النصف الآخر بينهما أرباعاً أو لأحدهما نصفه ،ويقسم النصف الآخر بين الباقين ،فهذا اشتراط فاسد يؤدي إلى فساد عقد المساقاة ؛لأنه يتضمن أن يكون توزيع الثمرة على غير سبب الاستحقاق ،وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل.، وهو منهي عنه وفروعه كثيرة والمعني فيها ظاهر ؛لاختلال العدل .

أهم المراجع

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ط/ المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ وبهامشه شرح مسلم للنووي.

الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي عوض (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)

إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفي *١٧٥١ هـ ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع،* ط دار الفكر بيروت ١٣٩٧ هـ(موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول) .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ ت مكتب البحوث والدراسات (موسوعة هبة الجزيرة)

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)

الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط :: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)

البديل الشرعي لشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي د/ حسن خطاب ط الثانية ٢٠٠٠م بشبين الكوم .

التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي المتوفى سنة ٧٥٩ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ تحقيق مسعد بن عبد الحميد السعدني .
التعريفات للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ الناشر / دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - تحقيق /إبراهيم الإبياري ط- الحلبي سنة ١٩٣٨م .
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . الناشر / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة ١٣٨٧ هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد بن كبير البكري (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر /دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ – ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ – ت/ محمد جبر الألفي (موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ط/ المدني بالقاهرة – ت / محمد جميل غازي(موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
العدة شرح العمدة لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المولود سنة ٦٦١ هـ المتوفى سنة ٧٢٧ هـ

الناشر / مكتبة العبكان الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ تحقيق سعود صالح
الفائق في غريب الحديث للزمخشري ط/ دار المعرفة لبنان – الطبعة الثانية تحقيق محمد علي البجاوى .
القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي - ط/ دار الدعوة(موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة ترجمان السنة لاهور – الطبعة الأولى – سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي
القواعد الصغرى المسمى الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ط/ دار الفكر – دمشق ت- إياد الطباع – ط- ١٤١٦ هـ
القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية تأليف الشيخ العلامة قدوة الأنام أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي – ٧٥٢ هـ -- ٨٠٣ هـ رحمه الله تعالى بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي ١٣٧٥ هـ – مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة
الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ الطبعة الثالثة بيروت سنة ١٤٠٢هـ (الموسوعة الإصدار الأول)
اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ موسوعة طالب العلم - الإصدار الرابع
المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ وهو شرح كتاب الكافى لأبي الفضل المروزى ط دار

المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ(موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الناشر / دار صادر بيروت(الموسوعة الإصدار الأول)
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا
المطلع على أبواب المقنع تأليف الإمام عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ هـ ت محمد *بشير الأدلي* .
المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح بن المطرز مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار .
المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ (الموسوعة الإصدار الأول)
المغني والشرح الكبير لابن قدامة المتوفي ٦٢٠ هـ ط / دار الغد العربي القاهرة بدون تاريخ.
المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي لمتوفي ٧٩٤ هـ تيسير فائق أحمد. ط الثانية ١٤٠٥ هـ المهذب لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي أبو إسحاق – الناشر / دار الفكر بيروت .
أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ – ط/ دار الوفاء جدة – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ تحقيق أحمد الكبيسي

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ (الموسوعة الشاملة الإصدار الأول)
تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر و ط المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ .
تحرير ألفاظ التنبيه للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط/ دار القلم دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ تحقيق / عبد الغني الدقر .
تلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الناشر/ المدينة المنورة سنة النشر ١٣٨٤ هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
حاشية ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ ط – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ .
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ – الطبعة الرابعة سنة ١٤١٠ هـ .
دليل الطالب على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل لمرعي بن يوسف الحنبلي – الناشر / المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ .
روح المعاني لتفسير القرآن العظيم للألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ط- مكتبة التراث بالقاهرة(الموسوعة لا الإصدار الأول)
- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أبو أيوب الزرعي أبو عبد الله . الناشر / مؤسسة الرسالة

– مكتبة المنار الإسلامية بيروت – الكويت الطبعة الرابعة عشر سنة ١٤٠٧ هـ سنة ١٩٨٦م تحقيق / شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط .
سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠(موسوعة المكتبة الشاملة الإصدار الأول)
سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ط فيصل الحلبي القاهرة٠ بدون سنة طبع ٠
سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا الموسوعة الشاملة الإصدار الأول
سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط فيصل الحلبي القاهرة٠ بدون سنة طبع ٠
سنن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٨٦ هـ ت السيد عبدالله هاشم يماني (الموسوعة الإصدار الأول)
شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ تحقيق محمد زهري النجار.
شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ط- مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م .
شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المولود سنة ٦٣١ هـ المتوفى

سنة ٦٧٦ هـ الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٠
شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .الناشر / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين العيني (الموسوعة الإصدار الأول)
عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ (الموسوعة الإصدار الأول)
فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب
فتح الوهاب للشيخ ذكريا الأنصاري
كشف الخفاء لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشهير بالجراحي الشافعي العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي (موسوعة العلم الشرعي
لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثانية

مجموع فتاوى ابن تيميه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
مختار الصحاح لأبي بكر الرازي المتوفى سنة ٧٢١ ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت سنة ١٤١٥ تحقيق محمود خاطر
مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي . الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ سنة ١٩٨٦م تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي
مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي – الناشر / المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .
معالم السنن للخطابي المتوفي ٣٨٨ هـ وهو شرح سنن أبي داود ط المكتبة العلمية بيروت ط الثانية ١٤٠١ هـ.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ
موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي رواية محمد أبو الحسن الناشر دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ سنة ١٩٩١ م تحقيق د/ تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ط دار الحديث بمصر ١٣٥٧ هـ ت محمد يوسف البنوري